

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في النظم السياسية الديمقراطية

محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام

<https://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=7131>

من تقديم الدكتور:
بولعراوي الصادق
أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2024 . 2025

الوحدة التعليمية الأساسية

المادة: النظم السياسية الديمقراطية

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعلم:

- يعرف الطالب معنى الديمقراطية ويحدد صورها ويميز بين هذه الصور، كما يمكنه ذكر مبادئ النظام الديمقراطي،
- دراسة تاريخ النظم السياسية والديمقراطية وتصنيف النظم السياسية الديمقراطية حسب مبدأ الفصل بين السلطات،
- يعرف الطالب مبدأ الفصل بين السلطات، ومراحل تطوره تاريخيا قديما وحديثا، كما يميز بين مدلولاته المختلفة، والمعنى الحقيقي الذي جاء به مونتسكيو،
- يعرف الطالب الأنظمة الديمقراطية الأساسية في العالم (البرلماني، الرئاسي، شبه الرئاسي، المجلسي)، ويحدد الأسس التي يقوم عليها كل نظام،
- الوقوف على حالة النظام السياسي الجزائري، وتطورات منذ مؤتمر طرابلس الى غاية وقتنا الحالي وفقا للوثائق التي صادرة عن هيئات الدولة الجزائرية،
- معرفة الآليات القانونية والسياسية المحددة للعلاقة بين السلطات الثلاث، ومعرفة المفاضلة بين وسائل السلطة التشريعية ووسائل السلطة التنفيذية،

المعارف المسبقة المطلوبة:

يستند هذا المقياس إلى ما تمت دراسته في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية سنة أولى جذع مشترك (السداسي الثاني)، القانون الإداري.

محتوى المادة:

المحور الاول: النظم السياسية

أولا: الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات

ثانيا: تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية

1. النظام البرلماني

2. النظام الرئاسي

3. النظام المجلسي

4. النظام شبه الرئاسي

المحور الثاني: النظام السياسي الجزائري

- أولاً: نشأة وتطور النظام السياسي الجزائري.
- ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري.
- ثالثاً: تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري.
- رابعاً: الطبيعة القانونية للنظام السياسي الجزائري.

طريقة التقييم:

تقييم متواصل + امتحان

المراجع:

- 1- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1+2.
- 2- داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية: دراسة تحليلية.
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة.
- 4- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول + القسم الثاني.
- 5- رهييب شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول.
- 6- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: النظرية العامة للدولة.
- 7- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير.
- 8- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري.
- 9- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري: نشأته، وأحكامه، ومحدداته.
- 10- عبد الوهاب محمد رفعت، النظم السياسية والقانون الدستوري.
- 11- ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري.
- 12- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية: دراسة لنظرية الدولة والحكومة.
- 13- حسين مبروك، تعديل الدستور: دراسة مقارنة.
- 14- محمد كمال الدين، الدستور والسلطة: دراسة في العرف الدستوري والشرعية والقانون.
- 15- جعفر عبد السادة بهير، تعطيل الدستور.
- 16- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة.
- 17- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري.
- 18- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: الدولة، الحكومة، الدستور.
- 19- يوسف الياس، في النظرية الدستورية.
- 20- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري.

- 21- مصطفى فهمي، القانون الدستوري فقها وقضاء.
- 22- عصام نعمة اسماعيل، دساتير الدول العربية.
- 23- نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية.
- 24- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي.
- 25- ميلود ديبج، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية.
- 26- عبد الوهاب محمد رفعت، النظم السياسية والقانون الدستوري.
- 27- عبد الوهاب عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني.
- 28- سمارة خالد الزغبى، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية.
- 29- ماجد راغب الحلوى، النظم السياسية والقانون الدستوري.
- 30- سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية.
- 31- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.
- 32- محمد سعيد عمران، النظم السياسية عبر العصور.

1- Bernard CHantebout, Droit constitutionnel et science politique.

2- Pierre Pactet, Ferdinand mélin-Soucramanien, Droit constitutionnel.

3- Henri Oberdorff, Jacques Robert, Libertés fondamentales et droit de l'homme.

4- Aude Boullet-Ponsignon, La notion de séparation des pouvoirs dans la préparation de la constitution de 1958

5- Pierre pactet, Institutions politiques et droit constitutionnel.

6- Stavros Tsiklitis, La protection effective des libertés publiques par le juge judiciaire en droit français.

المحور الأول: النظم السياسية

أولا - الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات:
ثانيا - تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية:

أولا - الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات:

الديمقراطية وصورها

الديمقراطية كلمة يونانية (إغريقية): DEMOS الشعب، KRATIEN: حكم أو سلطة. فهي شكل حكم ونظام مجتمع⁽¹⁾، تبنيتها أغلب الدول والحصارات بصنع مختلفة؛ حيث تختلف كوسيلة الحكم والمشاركة الشعبية زمانا ومكانا (اليونان ...). عرفها افلاطون وعبر عنها بقوله: "ان الارادة المتحدة للمدينة هي مصدر السيارة".

وفي أوروبا جاءت عبر تطور متواصل للعلاقة بين الحكام والمحكومين. والصراع² بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية، وكان لبعض الفلاسفة كجون لوك وجون جاك روسو في القرنين السابع عشر والثامن عشر التمهيد لانتقال الجذري وتفكير الشعوب لتقييد السلطة والحد من الحكم المطلق، كالثورة الفرنسية (1789) وإعلان الاستقلال الأمريكي (1776).

وقد تطور مفهوم الديمقراطية حيث تأثرت بداية بالمذهب الفردي، ثم انتشر الفكر الاشتراكي الماركسي (انتصار الطبقة الكادحة)، ثم المفهوم الاجتماعي (مجتمع الكفاية - المساواة العدالة الحرية).

خصائص الديمقراطية:

- مذهب سياسي يقوم على اعتبار الشعب مصدر السيادة وصاحب السلطة الحقيقية.
- تقديس الفرد باعتباره أساس كل نظام سياسي أو اجتماعي.
- تقرير المساواة بين الافراد (المساواة القانونية وليست الحقيقية الفعلية).
- تقرير الحقوق والحريات.

مبادئ النظام الديمقراطي⁽³⁾:

- مبدأ حكم الشعب.
- التعددية.
- حكم الأكثرية وحماية حقوق الأقلية.
- حقوق الانسان المواطن (كبح من بيده مسلة).
- تقييد السلطة.
- سلطة القانون وخضوع الحكام والمحكومين للقانون.
- التداول على السلطة.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري

www.archive.org/details/library-elhamma-3862021

تشارلز تيللي، ترجمة محمد فاضل طباطبا الديمقراطية، المنظمة العربية للترجمة والعلوم، بيروت، 2010.

(3) المحاضرة (5) النظام الديمقراطي - تقديم: د. إسماعيل بدر الدين

www.youtube.com/watch?v=57QV6himqq8&list=PLPYBWtAMWoTKEW6NQKmZjR-O-06bQj-T&index=5

صور الديمقراطية⁽⁴⁾:

1 - الديمقراطية المباشرة:

يتولى فيها الشعب السياسي ممارسة السلطة بنفسه مباشرة (تشريع، تنفيذ، قضاء). طبقت في المدن اليونانية القديمة (أثينا)، حيث يجتمع الشعب عدة مرات في السنة. من اشتد المتحمسين لها جون جاك روسو Rousseau لأنها النتيجة الحتمية لمبدأ سيادة الأمة.

بدأت تختفي حتى فن بدايتها وعصرها الذهبي (أثينا)، وحتى في (URI) بسويسرا (1928) لاستحالة ممارسة الشعب كل السلطات بنفسه، واكتفى بوضع القوانين فقط (السلطة التشريعية).

محاسن الديمقراطية المباشرة:

- تجسد السيادة الشعبية بأصدق صورها وادقها.
- الارتقاء بإحساس المواطن وشعوره بقيمة نفسه ورأيه في رسم السياسات العامة للجماعة.
- لا مجال لوجود الأحزاب السياسية أو تخلص الفرد من تضليلها.
- ترتفي بالجمع عن الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بتدبير من بعض الجهات.

مساوئ الديمقراطية المباشرة:

- استحالة تطبيقها حاليا بشكل كامل بسبب عدد افراد الشعب ومساحة الدولة.
- وظائف الدولة تتطلب خبرات وكفاءات دقيقة لا تتوفر لكل الشعب.
- تختلف اهتمامات الشعب وتغير من موضوع لآخر.
- قد تعرض الدولة لمخاطر كبيرة بسبب سرية بعض المواضيع.
- تأثير بعض الشخصيات والاعيان على عامة الشعب عند التصويت على مواضيع محدد أو غيرها.

2 - الديمقراطية النيابية:

ينتخب الشعب ممثليه لممارسة السلطة باسمه ولحسابه، تفرق هذه الصورة بين صاحب السلطة (الشعب) ومن ممارستها (النواب)، حيث يمارس النواب صلاحيات تشريعية (سن بقوانين) ومالية (الموافقة على الموازنة العامة) وصلاحيات سياسية (مراقبة سلطة التنفيذية). نشأت وتطورت لظروف تاريخية عرفتها انجليترا مهد هذه الصورة من الديمقراطية.

أركان الديمقراطية السياسية:

- وجود برلمان منتخب من الشعب.
- البرلمان يمارس سلطة فعلية.
- العضوية في البرلمان مؤقتة.
- البرلمان المستقل عن ناخبيه أثناء العهدة الانتخابية.

(4) مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية، 1988. www.archive.org/details/AAlexandrina-104626

- يمثل النائب الأمة جمعاء.

محاسن الديمقراطية شبه المباشرة:

- إعطاء أفراد الشعب حق وقدرة انتخاب حكامهم.
- تمثيل الأفراد على قدم المساواة.
- خضوع السلطات في الدولة للقانون والدستور.
- التشجيع على المشاركة السياسية.

مساوئ الديمقراطية شبه المباشرة:

- البرلمان يمثل الأمة كلها هذا وهم، لأن النواب يمثلون فئة قليلة من الناخبين.
- سيطرة الأحزاب على النواب وعلى الناخبين.
- تقليص دور الشعب في ممارسة السيادة.

3 - الديمقراطية شبه المباشرة:

في هذه الصورة من الديمقراطية ممارسة الحكم تقع بين الصورتين السابقتين، فيها تفوض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة (البرلمان) مع احتفاظ الشعب ببعض الصلاحيات الهامة ليتخذ القرار المناسب فيها بنفسه، وبعض الفقه يضع الشعب في موضع سلطة رابعة تفوق البرلمان. نشأت هذه الصورة سبب أزمة الديمقراطية النيابية ورغبة الشعوب في ممارسة والمساهمة في الحكم مباشرة بداية القرن العشرين.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

توجد مظاهر رئيسية وأخرى ثانوية لهذه الصورة من الديمقراطية:

المظاهر الرئيسية:

- الاستفتاء الشعبي.
- الاقتراح الشعبي.
- الاعتراض الشعبي.

المظاهر الثانوية:

- اقالة النائب من ناخبه.
- الحل الشعبي.
- عزل رئيس الجمهورية.

محاسن الديمقراطية شبه المباشرة:

- تعد أكثر الصور اتفاقاً مع الديمقراطية الحقيقية.
- يساهم الناخبون في اتخاذ القرار الحاسم في شؤون البلاد.
- تعد تعبيراً صادقاً عن الرأي العام لاتصال الشعب بأعلى مستوى من القرارات.
- تخفيف من سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين لعدم وجود وساطة.

- تحول دون استبداد البرلمان لتوفر الرقابة الشعبية.
- يتحرر النواب من ضغط الناخبين ويعتبرون عن آرائهم بصدق وليس ما تراه أحزابهم وناخبوهم.

مساوئ الديمقراطية شبه المباشرة:

- عدم كفاءة الشعب لمشاركة البرلمان في الحكم.
- يكون قرار الشعب مبني على العاطفة بعد الاستفتاء.
- تتطلب وقتاً وإجراءات ونفقات باهظة على حساب الميزانية العامة.
- تقلل من هيبة البرلمان واهتمامه بالتشريع لتوزع المسؤولية على جهات أخرى.
- تأثير بعض الجهات على اختيار الشعب وأرائه.

نقد الديمقراطية:

- الديمقراطية وجهها الآخر السيادة الشعبية المرتبطة بالأمة كوحدة واحدة (الارادة العامة) التي قد تميل إلى الاستبداد.
- الديمقراطية ليست حكم الشعب كله.
- تفصل العدد على النوعية (كم، كيف).
- لا تحترم الأقلية.
- توزيع المسؤولية.
- مصدر ضعف وحدة الدولة.
- عاجرة عن إيجاد حلول في الأزمات.
- تخدر الافراد ببريقها على التمرد والثورة.

مبدأ الفصل بين السلطات:

مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية⁽⁵⁾. ويرجع أصله إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، وكوسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين. ويكون بين السلطات الثلاث تعاون، ورقابة متبادلة في نطاق اختصاصها. لا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترناً باسم الفقيه والفيلسوف الفرنسي البارون تشارلز لويس سيكوندات مونتيسكيو Montesquieu، لما أبرزه من أهمية وما حدده له من صياغة في مؤلفه المشهور "روح القوانين L'Esprit des Lois الصادر سنة 1748.

وموضوع سلطات الدولة ووظائفها سبق أن تناوله العديد من الفلاسفة والفقهاء من قديم، خاصة أفلاطون وأرسطو، وحاز اهتماماً ظاهراً من الفقيه الإنجليزي جون لوك في أعقاب ثورة 1688م في مؤلفه عن "الحكومة المدنية Civil Government الصادر سنة 1690.

شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية لم يسلم من النقد، حيث وجه له البعض الكثير من النقد، وإن كانت لم تحظ بتأييد الفقه لها، نتيجة لتفسيرهم الخاطئ للمبدأ، وعدم فهمهم لمضمونه الحقيقي. نعالج مبدأ الفصل بين السلطات من خلال النقاط الآتية:

- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.
- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
- مبررات مبدأ الفصل بين السلطات.
- الانتقادات الموجهة إليه.

أولاً – نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

ترجع جذور المبدأ إلى زمن بعيد، قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي أفلاطون وأرسطو دور مهم في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات. كما كان "جون لوك" أول من أبرز أهمية هذا المبدأ في العصر الحديث، بعد الثورة السياسية التي قام بها البرلمان الإنجليزي سنة 1688، والتي أدت إلى إعلان "وثيقة الحقوق سنة 1689.

(5) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

www.archive.org/details/yacine_B00041/mode/2up

مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، مرجع سابق.

www.archive.org/details/AAlexandrina-104626

ولم يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات الأهمية الكبيرة ولم يتضح مضمونه، وتبلور معالمة وحدوده إلا بعد أن نشر "مونتسكيو" مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748، حيث قام هذا الفيلسوف بدراسة آراء من سبقوه، ثم صاغها صياغة جيدة، وعرضها عرضاً واضحاً ودقيقاً، فنسب إليه.

في الفكر السياسي القديم:

أ - أفلاطون والمبدأ (427 - 347 ق.م):

رأى أفلاطون ضرورة فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة المتمثل في النفع العام للشعب، وحتى لا تتخرف عن اختصاصاتها وأهدافها، تقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة. ووزع أفلاطون في كتابه "القوانين" وظائف الدولة على عدة هيئات تمارس كل هيئة وظيفة معينة، على النحو الآتي:

- مجلس السيادة: يتكون من عشرة أعضاء، يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة.
- جمعية كبار الحكماء والمشرعين لحماية الدستور والإشراف على سلامة تطبيقه.
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب لسن القوانين في لدولة.
- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في المنازعات.
- هيئة الشرطة للمحافظة على الأمن داخل الدولة.
- هيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية.

ب - أرسطو والمبدأ (384 - 322 ق.م):

رأى أرسطو في مؤلفه السياسة أن السلطة تنبع من الجماعة ولا تسند إلا للجماعة كلها، وليس إلى فرد أو أقلية من الشعب. والقانون هو تعبير عن إرادة هذه الجماعة ومظهراً لها، يحكم تصرفاتها. إلا أن تعدد وظائف الدولة وتنوعها وتشعبها يستلزم تقسيمها إلى عدة وظائف فرعية، لأن الجماعة لن تستطيع لن تقوم بها مجتمعة، واجتماعها في يد شخص واحد يحوله إلى سلطة استبدادية ويفسد نظام الحكم ويصبح غير صالح للاستمرار. فكان لابد من تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية هي:

- المداولة (الفحص والتشاور): يتولاها مجلس العام مهمته فحص القضايا العامة ومناقشتها، كما تتولى قضايا السلم والحرب، والمعاهدات، وأحكام الإعدام، والمصادرة، والنفي، وانتخاب الحكام، وهي العنصر الأسمى في الدولة.
- الأمر (وظيفة الحكم وإصدار الأوامر): يتولاها الحكام وكبار الموظفين مهمتها تنفيذ القوانين.
- القضاء أو العدالة: تتولاها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها مهمتها الفصل في الخصومات.

أرسطو لم يدع إلى مبدأ الفصل بين السلطات بشكله الحالي، بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، وتكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه.

في الفكر السياسي الحديث:

أ - كرومويل Cromwell والمبدأ:

إن التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يرجع في الواقع إلى التجربة الديمقراطية الإنجليزية، حيث تطورت الملكية في إنجلترا من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات، ففي القرن السابع عشر صدر في إنجلترا دستور كرومويل على أساس مبدأ فصل السلطات، وكان هذا أول تطبيق عملي للمبدأ للقضاء على الاستبداد، فعمد إلى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، كما كان حريصاً على استقلال القضاء. وبانقضاء عهده وعودة الملكية، ألغى الدستور الجمهوري وعدل عن نظام الفصل بين السلطات، ولم يبق لها أي أثر لا في إنجلترا.

ب - جون لوك والمبدأ (1632 - 1704):

جون لوك أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة 1688، متأثراً بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك والبرلمان الإنجليزي، فوضع نظريته بهذا الصدد على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات. وتلخص أفكار "جون لوك" بخصوص فصل السلطات في الآتي:

- **تقسيم السلطات العامة في الدولة:** رأى لوك أن الفرد في حياة الفطرة السابقة على إبرام العقد الاجتماعي المنشئ للجماعة السياسية كان يملك سلطتين: سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على نفسه وعلى الآخرين ضمن ما يرخص به قانون الطبيعة، والثانية سلطة توقيع العقاب على الجرائم التي تشكل خرقاً أو انتهاكاً لذلك القانون. وحين انتقل إلى حياة الجماعة، تنازل عن هاتين السلطتين للجماعة. فنجد أن الجماعة السياسية تملك سلطتين هما:
 - السلطة التشريعية تتولى وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها.
 - السلطة التنفيذية، وتقوم بموجبا بتنفيذ القوانين الوضعية في الداخل.
 - وجود سلطة خاصة تمثل الدولة في علاقاتها مع الخارج، هي السلطة الاتحادية أو الفيدرالية ومهمتها إعلان حالتي الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتحالفات ومباشرة العلاقات الخارجية. يرى لوك أن السلطتين التنفيذية والاتحادية مظهران مختلفان لسلطة واحدة، فالسلطة التنفيذية تختص في الإشراف على تنفيذ القوانين المحلية في مواجهة الرعايا، بينما تختص السلطة الاتحادية في حماية أمن الدولة الخارجي، والعمل على تحقيق مصالحها العامة في الخارج. ويرجع السبب في اعتبار "لوك" السلطة الاتحادية منفصلة عن السلطة التنفيذية مع وجوب اتحادها في الوقت نفسه، إذ كانت السلطة الاتحادية من اختصاص الملك الذي هو رئيس السلطة التنفيذية.
 - لم يتضمن تقسيم لوك للسلطات العامة أية إشارة إلى السلطة القضائية، لأنه يكن يراها سلطة مستقلة ومتميزة عن السلطات الأخرى. بسبب تأثير الوضع السائد في إنجلترا في زمانه، حيث كان القضاء قبل ثورة 1688 خاضعين للتاج خضوعاً تاماً.

• وجوب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: رأى لوك بضرورة الفصل بين السلطة التي تبشر وظيفة التشريع والسلطة التي تبشر وظيفة التنفيذ، ونبه إلى خطورة جمع هاتين الوظيفتين في يد هيئة واحدة مبرراً ذلك:

- عمل السلطة التنفيذية يتطلب بقاءها بصفة دائمة للسهر على تنفيذ القوانين وإجبار الأفراد على احترامها، أما السلطة التشريعية فهي ليست في حاجة إلى الانعقاد والاجتماع بصفة دائمة. فالدولة لا تحتاج إلى قوانين كل يوم، ولكنها في حاجة إلى سلطة تسهر على تنفيذ القوانين وإجبار الأفراد على احترامها.
- منح سلطة تشريع القوانين وسلطة تنفيذها لنفس الأشخاص يؤدي إلى التحكم والاستبداد، ويجعلونها متلازمة مع مصالحهم الخاصة المختلفة عن مصلحة الجماعة.

استطاع جون لوك في أن يوضح فائدة تقسيم السلطات، ولكنه لم يصل إلى تحرير نظرية واضحة المعالم، ولا جدال في أن نظرية لوك في فصل السلطات هي الأساس الذي أقام عليه مونتسكيو نظريته الخاصة بهذا المبدأ.

ج - نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات⁽⁶⁾:

قام هذا الفيلسوف بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ، مستفيداً من إقامته بإنجلترا لمدة عامين، ومتأثراً بالنظم الإنجليزية المعمول بها، ووضع نظرية عامة وعرضها عرضاً واضحاً في كتابه روح القوانين الذي ظهر عام 1748م، ولا تزال أفكاره تمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري، وأساساً لكل حكومة ودولة مثالية.

- النظرية: عرض مونتسكيو نظريته في كتابه روح القوانين، في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه، وذلك بادئاً القول بأنه: "يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطة: وهي السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للقانون العام، والسلطة المنفذة للمسائل التي تعتمد على القانون المدني...". وبعد أن ميز بينها وفصل المهام التي تتولاها كل سلطة، رأى ضرورة فصلها، ووجوب توزيعها على هيئات مستقل بعضها عن بعض، لأن اجتماع هذه السلطات الثلاث وتركيزها في يد واحدة يؤدي إلى فساد السلطة واستبدادها، وتجاوزها للحدود الدستورية والقانونية، والإضرار بحقوق الأفراد وتعريض حرياتهم للخطر.

كل شيء مهدد بالضيق عند مونتسكيو إذا ما اجتمعت السلطات الثلاث في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، حتى ولو كانت قبضة الشعب ذاته، وعبر عن ذلك بقوله: «إن كل شيء سيضيع إذا مارس نفس الشخص أو نفس الهيئة، سواء كانت مكونة من وجهاء البلاد ونبلائه أو من الشعب نفسه هذه السلطات الثلاث». معللاً فلسفياً وتاريخياً هذه النتيجة التي توصل إليها.

إذ يرى إن الحرية السياسية لا يمكن ضمانها إلا في الحكومات المعتدلة، على أنها لا توجد دائماً في تلك الحكومات، فهي لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة. فلقد أثبت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يميل إلى إساءة

(6) مونتسكيو، ترجمة عادل زعير، روح الشرائع، مؤسسة هندواي، 2013، ص ص: 295 - 304.

استعمالها، ويتمادى في استعمالها حتى يجد حدوداً توقفه... ويتحتم لإيجاد حكومة معتدلة تنسيق السلطات، وتركها تعمل دون اندفاع، وإعطاء كل منها ثقلاً تستطيع أن تقاوم به الأخرى.

ونخلص من هذا العرض لوجهات نظر "مونتسكيو" بخصوص مبدأ فصل السلطات إلى النقاط الجوهرية التالية:

- قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات أساسية هي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وبين المهام التي تضطلع بها كل سلطة.

- أكد توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري، فليس أخطر على الحرية، وأقرب إلى الطغيان والاستبداد من جمع السلطات الثلاث في يد واحدة، ولو كانت هذه اليد هي قبضة الشعب نفسه.

- لم يتوقف عند حد الفصل بين السلطات العامة في الدولة، وإنما قال بضرورة رقابة السلطة، أي أن تقوم السلطة بالحد من السلطة، لتجنب السلطة صفة الكلية أو الشمولية.

- أكد على حاجة السلطات العامة وبخاصة التشريعية والتنفيذية منها إلى تبادل الرقابة فيما بينها، بحيث يكون للسلطة التشريعية إمكانية قيد السلطة التنفيذية والحد من غلوها، وأن يكون للسلطة التنفيذية ذات الإمكانية تجاه السلطة التشريعية. إذ لا فائدة من القيد الذاتي للسلطة، بل يكون القيد خارجياً عنها.

- أثر نظرية مونتسكيو: كان لأفكار مونتسكيو أثرها الواضح على رجال الثورة في فرنسا وأمريكا، فذهبوا إلى أن فصل السلطات هو شرط الحكومة الدستورية الحرة، وأعلنت الثورة الفرنسية ذلك صراحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/26. غير أن الثوار في فرنسا، قد انتهوا في تفسير فصل السلطات إلى أبعد مما كان يستهدفه مونتسكيو، فقد كانت الفكرة الأساسية التي تدور حولها نظرية مونتسكيو أن تركيز السلطات في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة يعرض حريات الأفراد العامة إلى الضياع. وفصل السلطات لا يعدو أن يكون قاعدة سياسية تفيد توزيع سلطات الدولة على هيئات عامة مستقلة، يمكن لكل منها أن توقف الأخرى، وهو ما لم يفهمه الثوار في فرنسا، فقد فسروا المبدأ بما يؤدي إلى الفصل المطلق أو التام، بحيث تنتفي كل علاقة أو تداخل بين الهيئات القائمة على مباشرة هذه السلطات.

ثانياً – مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁷⁾:

نشأ خلاف بين فقهاء القانون حول مفهوم أو مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات لتحقيق غايته الأساسية في منع التعسف والاستبداد بالسلطة. إلا أن غالبية الفقهاء فهمت المبدأ على أنه يعني الفصل المرن أو النسبي، أي فصلاً مع التوازن والتعاون بين السلطات، وهو التفسير الصحيح والسليم للمبدأ.

(7) حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، 2020 – 2021، ص ص: 11 – 56.

- التفسير التقليدي للمبدأ (الفصل المطلق):

سادت هذه الفكرة أعقاب الثورة الفرنسية مباشرة، حيث فهم رجال الثورة ومن عاصروهم من الفقهاء المبدأ على أنه فصل جامد ومطلق: كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها مستقلة ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى. مستندون في تفسيرهم إلى أن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات، تمثل كل سلطة جزءاً منفصلاً ومستقلاً من أجزاء السيادة، وتفوض الأمة كلاً من هذه السلطات إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة. ويترتب على ذلك، قيام فصل مطلق بين هذه السلطات الثلاث، وحصر كل سلطة منها في نوع معين من النشاط. وذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على قاعدتين تكمل إحداها الأخرى: - قاعدة التخصيص الوظيفي: تعدد الهيئات العامة بقدر تعدد سلطات الدولة، وتختص كل منها بأعمال سلطة معينة من هذه السلطات.

- قاعدة الاستقلال العضوي: كل هيئة مساوية لغيرها ومستقلة عنها، ولا تتدخل إحداها في أعمال الأخرى.

أخذ أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في 1791/09/3 بهذا التفسير لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث جعل كل سلطة من سلطات الدولة في عزلة تامة عن بقية السلطات، وأيضاً دستور السنة الثالثة الصادر في 1795، وذلك من خلال:

- الوزراء يتم تعيينهم وعزلهم بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية وحده، يختاروا من غير أعضاء البرلمان.

- ليس للسلطة التنفيذية أي تأثير على السلطة التشريعية، فالمجلسين يمكنهما أن يجتمعا دون حاجة إلى سابق دعوة من السلطة التنفيذية، وليس لها الحق في حل أي مجلس من المجلسين، ولا تقوم بأي دور فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية. وليس للسلطة التشريعية أي سلطان على السلطة التنفيذية.

غير أنه سرعان ما تبين أن ذلك الفصل المطلق قد أدى إلى الاستبداد والطغيان وقمع الحريات، لأن انفراد كل هيئة من الهيئات الثلاث بسلطة من السلطات دون أن تشاركها فيها هيئة أخرى، ودون أن تكون خاضعة لرقابة أو تدخل غيرها من الهيئات. فعدلت الدساتير الفرنسية عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات، وأخذت بالفصل المرن الذي يسمح بوجود تعاون بين الهيئات، دون أن يؤدي إلى حد إلغاء الفواصل بينها أو تمكين إحدى الهيئات من السيطرة على باقي الهيئات وإخضاعها لإرادتها.

- التفسير الحديث للمبدأ (الفصل المرن):

لم تعمر فكرة الفصل المطلق بين السلطات طويلاً، لتعارضها مع وحدة السلطة في الدولة. فالسلطات العامة في الدولة هي جملة اختصاصات أصلها واحد، ومن ثم لا يمكن ممارستها بطريقة استقلالية، بل يلزم أن تقوم بين الهيئات التي تمارسها علاقات تعاون وتداخل وتنسق بينها، وتوجه نشاطها جميعاً إلى الهدف المشترك.

تقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات العامة على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ، غير أن لها وظائف ثلاث هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، يجب أن توزع على هيئات ثلاث. وتلك الهيئات عندما تباشر تلك الوظائف لا باعتبارها سلطات منفصلة بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة، لا يمكن الفصل بينها فصلاً مطلقاً لسببين:

- هذه الاختصاصات جميعاً تمارس لتحقيق الصالح العام، فيجب أن نتعاون وتنسق هذه الهيئات فيما بينها لتحقيق تلك الغاية.

- هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع بعض لا الفصل بينها فصلاً مطلقاً، فيجب أن تكون مشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة، دون إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها.

عدلت الدول عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات لأنها نظام خيالي لا يمكن تطبيقه، وانتهجت التفسير الصحيح المتمثل في فكرة الفصل النسبي المرن، وهي الفكرة السائدة في الفقه المعاصر.

- المدلول الصحيح لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات:

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى. ولم يخطر على ذهنه أن يقيم فصلاً كاملاً بين الهيئات الحاكمة، وهذا ما أشار إليه مونتسكيو نفسه في معرض حديثه عن العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظام الإنجليزي بقوله: «إن هذه السلطات الثلاث ستنتج حالة من الرقاد والكسل والتراخي، ولكن نظراً لطبيعة الأشياء، فإن عليها أن تتحرك، وستجد نفسها مضطرة للحركة والتعاون بانسجام وتوافق». والحجج التي ساقها أنصاره يمكن إجمالها في الآتي:

- إن الغاية الأساسية من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بيد أنه يكفي لتحقيق هذه الغاية توزيع السلطات بين هيئات متعددة تستطيع كل منها أن تمنع الأخرى من الاستبداد بالسلطة، فالفصل المطلق يجعل من كل هيئة سلطة منعزلة تماماً عن باقي السلطات، وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من إساءة استعمالها لأن السلطة المستقلة لا تجد أمامها عائقاً يمنعها من الاستبداد، فالسلطات الأخرى لا تستطيع أن تتدخل في ممارستها لاختصاصاتها، وبالتالي لا تستطيع أن تحول بينها وبين ممارسة الطغيان، ومن ثم بدلاً من أن يكون هذا الفصل المطلق ضماناً ضد التحكم والاستبداد، يهيئ الفرصة للتحكم والاستبداد.

ولعل ما وقع من استبداد وقع للحرّيات، وممارسة أبشع صور الإرهاب في ظل دستور 1791 الفرنسي، ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية كذلك، أوضح دليل على أن الفصل المطلق لا يحقق حريات الأفراد ولا يحميهم من التحكّم والاستبداد.

- درس مونتسكيو مبدأ فصل السلطات تحت عنوان دستور (نظام) إنجلترا وذلك في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه روح القوانين، ومن الثابت أن إنجلترا لم تعرف في تاريخها السياسي فكرة الفصل المطلق بين السلطات. وكان من المعجبين جداً بالدستور الإنجليزي.
- يعترف مونتسكيو في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر للسلطة التنفيذية بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية. لها بحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، والحق في فض دورات انعقاده، والاعتراض على القوانين، وفي مقابل ذلك يقر بحق الهيئة التشريعية في مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية والإشراف على كيفية تطبيقها للقوانين. يقول في ذلك: "إذا لم يكن للسلطة التنفيذية الحق في أن تقيد أو تكبح تجاوزات الهيئة التشريعية، فإن هذه الأخيرة ستغدو مستبدة، لأنه من الممكن أن تدعي لنفسها الحق في أي شيء ترغب فيه، وبذلك ستدمر باقي السلطات الأخرى؛ لذا فإن السلطة التنفيذية يجب أن يكون لها دور في مجال التشريع عن طريق سلطتها في المنع (أي حق الاعتراض التوقيفي)، وبغير هذه السلطة لا تلبث أن تُسلب منها امتيازاتها.. وإذا لم يكن لدى السلطة التشريعية الحق في أن توقف السلطة التنفيذية، فإن لها الحق في أن يكون لديها الوسائل والإمكانات لفحص طريقة تنفيذ القوانين التي تضعها".

ثالثاً – مبررات مبدأ فصل السلطات:

أيد معظم رجال الفقه مبدأ الفصل بين السلطات ودافعوا عنه، حيث قام هؤلاء بتعزيز دفاع مونتسكيو المؤسس على أنه ضرورة لمنع الاستبداد وضمان الحقوق والحرّيات وسيادة القانون، فضلاً عن أنه يحقق للهيئات المنفصلة أسباب التخصص والخبرة والإجادة. وتتلخص المبررات التي أدت إلى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه في الآتي:

• منع الاستبداد وحماية الحرّيات:

نادى مونتسكيو بمبدأ فصل السلطات كوسيلة لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر. وقد عبر "ماديسون" عن هذا الفهم بوضوح في كتاب "الفدراليست" حيث يقول: "إن تجمّع السلطات كلها، التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، سواء كانت تلك اليد هي يد حاكم فرد أو مجموعة من الحكام، وسواء وصل أولئك الحكام إلى مناصبهم بالوراثة أو الانتخابات أو بفرض أنفسهم على المجموع، هذا التجمع الخطير هو أخص خصائص الاستبداد، بل هو الاستبداد بعينه".

وإذا كان الجميع متفق على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية، يتوجب بالتالي تقييدها كيلا تتجاوز الحدود المقررة لها. والطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة.

• تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً؛ وقد أوضح مونتسكيو الصلة بين الحرية وبين صفة الشرعية في الدولة، على أساس أن وجود هذه مرهون بصيانة تلك. فإذا جُمع التشريع والتنفيذ بيد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية العمومية والتجريد، هذه الصفة في القانون لا تتحقق إن كان المنفذ في نفس الوقت مشرعاً. إذ يستطيع أن يعدل القانون في لحظة تنفيذه، وبهذا تنتفي عن القانون عموميته وحياده، وتنتفي عن الدولة تبعاً لذلك صفة حكم القانون بمعناه الصحيح، ليسودها حكم الجور والأهواء، فيضع المشرع قوانين جائرة، وينفذها هو نفسه تنفيذاً جائراً كذلك.

• تحقيق الفوائد المترتبة على مبدأ تقسيم العمل:

يتفق مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ إداري مهم، ويعد تطبيقاً سليماً له، وهو "مبدأ التخصص وتقسيم العمل" الذي أصبحت تسير عليه كافة المشروعات الناجحة.

وإذا كان ذلك المبدأ يطبق في كافة المشروعات العامة والخاصة على حد سواء، ويعتبر شرطاً أساسياً من شروط نجاحها، فإنه من باب أولى واجب التطبيق على الدولة، باعتبارها أكبر الأنشطة حجماً، وأكثرها أهمية، وأشدّها تنوعاً، وبالتالي أحوجها إلى التخصص وتقسيم العمل.

ويؤدي منطق مبدأ الفصل بين السلطات - كما سبق ورأينا - إلى توزيع وظائف الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات أو سلطات ثلاث، فتمارس الأولى مهمة التشريع، والثانية مهمة التنفيذ، في حين أن السلطة الثالثة تمارس مهمة القضاء؛ وتقسيم الوظائف على هذا النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، وإتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على خير وجه، مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كافة المجالات الرئيسية في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

رابعا – الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات:

لم يسلم مبدأ الفصل بين السلطات من الانتقادات، وإن كان بعض هذه الانتقادات مقنعة إلى حد ما، إلا أن بعضها الآخر لا تؤيده، وكلاهما لا يبرر العدول عن ذلك المبدأ المهم، لما له من مزايا وفوائد عديدة أشرنا إليها آنفاً، خاصة وأنه يمكن التخلص من مساوئه دون القضاء على المبدأ ذاته. ويمكن حصر أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ فصل السلطات في الآتي:

- إن تطبيق المبدأ غير ممكن، فباشرة خصائص السيادة بواسطة هيئات مستقلة عن بعضها أمر غير مستطاع، لأن هذه الخصائص كأعضاء الجسم البشري متصلة اتصالاً طبيعياً. وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة مركزة، فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة، حتى لا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة ويؤدي إلى تعطيل أعمالها وتعرضها للخطر، خصوصاً في أوقات الأزمات التي تحتاج إلى تجميع القوى وتركيز السلطات.
 - إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى تعدد الهيئات فيضعف كل منها، وتعجز عن أداء دورها، وتشيع المسؤولية بينها على نحو يصعب تحديدها، وإلقائها على غيرها، في حين أن تركيز السلطة يجعل الهيئة قادرة على تحقيق رسالتها ومسئولة عن مباشرتها.
 - إن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح الآن غير ذي موضوع، فقد كان الغرض منه في أول الأمر انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطانهم المطلق، أما وقد تحقق هذا الغرض يكون غير ذي جدوى أو فائدة.
 - هو مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه، فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يستهدف أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطين الآخرين، ويكون لكل منها ثقلاً تستطيع من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى، فإنه من الملاحظ عملاً، وفي جميع الدول، أنه لا بد وأن تطغى إحدى السلطات. فإما أن تتغلب السلطة التنفيذية كحكومة الوزارة في إنجلترا، وإما إلى جانب البرلمان كما كان الشأن في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا، وإن كان ميزان القوى قد مال مرة أخرى إلى جانب السلطة التنفيذية في ظل الجمهورية الخامسة في عهد الجنرال شارل ديغول، وهو ما أظهرته كذلك التجربة الدستورية في الإتحاد الأمريكي.
- ونخلص مما سبق إلى القول، بأن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إنما ترجع إلى سوء فهمه، ولا تنصب عليه في ذاته، بل تخص بعض النتائج السيئة التي تنجم عن الإسراف تطبيقه، أما تطبيق المبدأ في حدوده المعقولة يجعله بريئاً من معظم ما وجه إليه من انتقادات. ويظل من أنجح الوسائل التي تكفل الحرية، لأنه يهيأ جواً من الاعتدال في شؤون الحكم.

ثانيا - تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية⁽⁸⁾:

النظام السياسي البرلماني (البريطاني):

يقوم النظام البرلماني في بريطانيا⁽⁹⁾ أساسا على قواعد قانونية دستورية عرفية بالإضافة إلى بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري التي أقرتها البرلمانات في فترات متباعدة. ومر النظام السياسي البريطاني عبر تاريخه الطويل بمراحل مختلفة إلى أن استقر على وضعه الحالي.

التطور التاريخي للنظام السياسي البريطاني:

تعود الأصول التاريخية للنظام البرلماني القائم حاليا في بريطانيا إلى بدايات القرون الوسطى والصراع بين الأرستقراطية والملك من أجل الحريات العامة والحد من سلطة الملك المطلقة، ثم توطيد سلطة البرلمان وبناء الأسس النظام البرلماني، ثم إرساء قواعد النظام الديمقراطي الحديث؛ بتوسيع حق الانتخاب ليشمل كافة أفراد الشعب وتغيير مركز ووزن مجلس العموم الممثل للإدارة الشعبية داخل البرلمان، حيث أصبح هو المجلس الأهم في حين تراجع مجلس اللوردات ليكتفي بدور رمزي.

مؤسسات السياسية في النظام البريطاني:

يقوم النظام البرلماني في بريطانيا على أساس التفاعل بين المؤسسات السياسية من بينها النظام الانتخابي والحزبي والبرلمان والحكومة والملك.

أولا - النظام الانتخابي والحزبي:

يعتمد النظام البريطاني أسلوب الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة لدورة واحدة. حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية يخصص لكل منها مقعد واحد في مجلس العموم. ويعد فائزا المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، بدأ تطبيق هذا الأسلوب في بريطانيا منذ القرن الثالث عشر إلى يومنا هذا. وله محاسن ومساوئ. يعرف البعض النظام السياسي البريطاني بأنه نظام حكم حزبي، لأن السلطة تكون طوال مدة ولاية مجلس العموم بيد الحزب المتمتع بالأغلبية البرلمانية فيه. ويلعب الحزب الحاكم وقيادته دورا أساسيا في رسم معالم الحياة السياسية بسبب انقسام الأغلبية الساحقة من الشعب البريطاني إلى حزبين كبيرين لا بد لأحدهما من الفوز بأغلبية المقاعد أثناء

(8) مورييس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1992.

www.archive.org/details/library-elhamma-24722022.

عبد الحميد متولي وسعيد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.

www.archive.org/details/AAlexandrina-134421/page/n1/mode/2up.

حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986.

www.archive.org/details/jami3i_20160403_1457/page/n413/mode/2up

(9) إسماعيل بدر الدين، المحاضرة السادسة (الجزء الثاني من المحاضرة).

www.youtube.com/watch?v=HBeLMBczLD0&list=PLYPYBWtAMWoTKEW6NQKmZjR-O-06bQj-T&index=6

Learn about the UK political system & elections

www.youtube.com/watch?v=f98HtyjcWxE&t=65s

الانتخابات. سمي النظام البريطاني أيضا بأنه نظام يعيش في ظل الثنائية الحزبية، وهذا بالرغم من وجود عدة أحزاب أخرى صغيرة.

- تتميز الأحزاب السياسية الكبرى في بريطانيا بطابعها الإيديولوجي المعتدل، وهي أحزاب أطر شديدة التنظيم.
- تجسد تاريخيا مصالح الطبقات وفئات اجتماعية متباينة. الحزب المحافظ تقليديا حزب الطبقات الأرستقراطية والبرجوازية الكبيرة، وحزب العمال يمثل الطبقة العاملة، وحزب الأحرار يعبر عن مصالح بعض قطاعات البرجوازية الصغيرة وأرباب المهن الحرة. غير أنها متقاربة إيديولوجيا في برامجها وأهدافها السياسية.
- تنظم عددا محدودا نسبيا من الشخصيات السياسية والاجتماعية الهامة والفاعلة في مختلف قطاعات.
- يتميز التنظيم الحزبي بقوته وانضباطه الشديد.

ثانيا - المؤسسة التنفيذية:

1 - الملك:

كان الملك يتولى مهام السلطين التشريعية والتنفيذية، وأخذت سلطاته تقتلص إلا أن أصبحت منذ (ق18) مجرد سلطات رمزية حيث يتولى ولا يحكم. يتمتع بحصانة مطلقة سياسيا وجنائيا. فهو شخص مقدس لا تنتهك حرمة ولا يخطئ. تقوم الملكية في بريطانيا على الوراثة، وينتقل العرش فيها من الملك إلى الابن الأكبر مهما كان جنسه. يتمتع الملك ببعض الصلاحيات التقليدية والشرفية أهمها:

- التصديق على القوانين التي يقرها البرلمان لنشرها ووضعها موضع التنفيذ.
 - تعيين الوزير الأول، وهو ملزم بتعيين رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم.
 - تعيين بعض أعضاء مجلس اللوردات وتعيين كبار الموظفين.
 - تمديد مدة ولاية مجلس العموم وحله قبل انتهاء ولايته بناء على اقتراح من الحكومة.
 - إعلان الحرب، وإبرام المعاهدات والاعتراف بالدول وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين واستقبال السفراء.
 - منح الألقاب والأوسمة.
 - إصدار عفو خاص عن المحكومين.
 - تولي القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية.
- والملك لا يمارس هذه الصلاحيات إلا بناء على اقتراح الحكومة ومشاركة الوزير الأول أو الوزراء المعنيين، بالتوقيع على المراسيم الملكية المتعلقة بها.

2 - الحكومة:

تقود الحكومة السلطة التنفيذية، وتنبتق عن البرلمان وواقعيا عن الشعب من خلال تأييد غالبية لأحد الحزبين الرئيسيين في البلاد. وهي هيئة تقليدية بدأت تتطور منذ مطلع القرن الخامس عشر وتحول من مجرد مجلس يضم مستشاري الملك إلى مجلس يحتكر لنفسه سلطات الملك في مجال السلطة التنفيذية. وتضم الحكومة البريطانية بالإضافة للوزير الأول، عددا من الوزراء وكتاب الدولة والكتاب البرلمانيين.

أ- الوزير الأول:

يعينه الملك. وهو ملزم باختيار رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم. ويتمتع الوزير الأول بمركز مهم وبصلاحيات واسعة فهو الرئيس الفعلي للبلاد. ويقوم باختيار باقي أعضاء الحكومة ويحق له تعديلها، كما يحقق له الطلب من أحد الوزراء أو بعضهم تقديم استقالته، ويمكنه تقديم استقالته للملك وبالتالي استقالة الحكومة وجوبا. ويقوم الوزير الأول وحده بتأمين الاتصال بين الحكومة والملك، كما يراقب الوزير الأول أعمال الوزراء وسياساتهم.

ب- الوزراء وكتاب الدولة:

ويتولى كل من هؤلاء وزارة معينة. ولا فرق بين الوزير وكتاب الدولة، فقد جرت العادة على أن يطلق اسم مكتب (Office) على الوزارات القديمة. ويعد كل وزير (كتاب دولة) مسؤولا فرديا عن أعمال وزارته وسياساتها وعليه تقديم استقالته في حالة عدم ثقة مجلس العموم أو الوزير الأول به.

ج- الكتاب البرلمانيون:

إلى جانب كل وزير (كتاب دولة) كاتب برلماني يعينه الوزير الأول مع الوزير لتأمين الاتصال بين الوزير والبرلمان حيث يجيبون، في بعض الحالات، على الأسئلة الشفهية لأعضاء البرلمان.

د- "الكابنت" (Le cabinet)

وهو تشكيل خاص يتميز به النظام البرلماني البريطاني. ذلك أن مجلس الحكومة البريطانية يضم في الواقع عددا كبيرا من الأعضاء. ولهذا يقوم تشكيل خاص محدود العدد يضم عددا من الوزارات المهمة فقط كوزارات الداخلية والخارجية والعدل والمالية وغيرها، يجتمع الكابنت برئاسة الوزير الأول ويعد الجهاز الأعلى المسؤول عن رسم السياسة العامة للبلاد واتخاذ القرارات الأكثر أهمية.

3- صلاحيات الحكومة:

تتولى الحكومة البريطانية صلاحيات هامة وواسعة، تخضع نظريا لمراقبة الملك والبرلمان، أهمها:

- تحديد السياسة العامة للبلاد.
- مراقبة الإدارة العامة والسياسة على حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها الحكومة.
- المبادرة بالتشريع في القضايا المالية. وبهذا تسيطر على مجمل الحياة المالية في البلاد.
- مشاركة البرلمان في التشريع. وهي التي تقترح الجزء الأكبر من القوانين التي يصدرها البرلمان.

ثالثا - المؤسسة التشريعية (البرلمان):

يعود الأصل التاريخي للمؤسسة البرلمانية في بريطانيا إلى (المجلس العام للمملكة) الذي اعتاد الملوك منذ القرن الحادي عشر دعوته للاجتماع في الأوقات العصيبة لاستشارته، كان يضم كبار النبلاء ورجال الدين الذين يختارهم الملك. وبعد انتخاب المقاطعات والمدن الهامة لممثليها بالمجلس العام إلى جانب النبلاء ورجال الدين بدعوى من الملك، اتفق أعضاء المجلس العام على اجتماع النبلاء ورجال الدين في مجلس خاص (مجلس اللوردات) واجتماع ممثلو المقاطعات والمدن في مجلس آخر (مجلس العموم) وتكرس هذا الانفصال منذ القرن الرابع عشر، وهما مجلسا البرلمان.

1- مجلس اللوردات:

يمثل بقايا الطبقة الأرستقراطية وتقاليدها، ويتولى أعضاؤه مقاعدهم بالوراثة أو بالتعيين لمدة الحياة من قبل الملك بناء على اقتراح الحكومة. يرأس المجلس حكاما وزير العدل الذي يعين بمرسوم ملكي وتوقيع الوزير الأول. يتألف من فئتين: تضم الأولى اللوردات الروحيون يمثلون رؤساء الكنيسة الإنجليكية يستمرون في عضويته طالما استمروا في شغل مهامهم الكنسية. وتضم الثانية اللوردات الزمنية وهي تشتمل على أربعة أصناف:

- لوردات بالوراثة،

- لوردات يعينهم الملك من بين الشخصيات قدمت لبريطانيا خدمات جليلة أو أعمالا قيمة،
- لوردات يمثلون مقاطعات اسكتلندا وينتخبهم لوردات المقاطعة مدة عضويتهم مدة ولاية مجلس العموم،
- لوردات الاستئناف العادي عددهم تسعة يعينهم الملك مدى الحياة للقيام بالصلاحيات القضائية للمجلس.

2- مجلس العموم:

هيئة ممثلة للشعب البريطاني ينتخب مباشرة من قبله مدة ولايته خمس سنوات. يضم 650 عضوا، جرت العادة ألا يكمل مدة ولايته الرسمية إذ يحل في السنة الخامسة. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يدعى المتحدث ينظم المناقشات في المجلس.

أ- صلاحيات البرلمان:

- يتمتع البرلمان بثلاث صلاحيات رئيسية هي:
- الصلاحية المالية الخاصة بإقرار الموازنة والضرائب
- وصلاحية التشريع
- وصلاحية مراقبة أعمال الحكومة (التي يختص بها مجلس العموم فقط).

ب- علاقة البرلمان بالحكومة:

يتمتع البرلمان البريطاني بصلاحيات واسعة في مراقبة أعمال الحكومة. إلا أن مركز البرلمان أخذ يضعف أمام الحكومة نتيجة لوجود نظام الثنائية الحزبية الذي يركز السلطة عمليا في يد الحكومة التي هي اللجنة القيادية لحزب الأغلبية.

النظام السياسي الرئاسي (الأمريكي)

يتميز النظام السياسي الأمريكي⁽¹⁰⁾ بالانفصال بين السلطات. السلطة التنفيذية بيد رئيس منتخب بطريقة غير مباشرة، والسلطة التشريعية (البرلمان) تتشكل من غرفتين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، حيث لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان (الكونغرس)، ولا يحق لهذا الأخير سحب الثقة من الرئيس أو الوزراء.

نشأة وتطور النظام السياسي الأمريكي:

مرت الولايات الأمريكية، قبل قيامها كاتحاد مركزي بعدة مراحل: ابتداء من إعلان استقلالها عن بريطانيا، إلى غاية صدور الدستور الاتحادي سنة 1789.

يعود تمرد المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية ورغبتها للاستقلال عن التاج البريطاني لتناقض مصالح بريطانيا ومصالح المعمرين. بدأ التناقض يأخذ طابعا حادا منذ عام 1764 حين فرض البرلمان البريطاني ضرائب جديدة على سكان المستعمرات.

نص إعلان الاستقلال على انحلال كل رابطة سياسية بين بريطانيا والمستعمرات، وأصبحت كل دولة مستقلة. كان لابد لهذه الدول من تنسيق جهودها العسكرية والسياسية والاقتصادية، فأعلنت في نوفمبر عام 1777 قيام اتحاد تعاهدي بين الدول الثلاث عشرة. على أساس مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، وتقديم المساعدة بينها. وأنشئت هيئة سياسية مشتركة (المؤتمر) تمثل فيها كل دولة بوفد له صوت واحد فقط، وتتخذ القرارات الهامة بالإجماع كمسائل تعديل نصوص المعاهدة، وإعلان الحرب وإبرام السلم وعقد المعاهدات وقبول أعضاء جدد. استمر الاتحاد التعاهدي قائما إلا أن ظهرت الحاجة لتوطيده وتعميقه للأسباب الاقتصادية، فازدهار هذه الدول كان مرتبطا بتوفير حرية التجارة وانتقال السلع والبضائع بين الدول دون عوائق، وحرص كل دولة على سيادتها وحدودها من شأنه عرقلة انطلاقها الاقتصادية وإمكانيات نموها وتقدمها.

وجدت مختلف الدول أن من مصلحتها دفع التحالف خطوة إلى الأمام. وعندما انعقد مؤتمر التعاهد في ماي 1787 لدراسة إصلاح نظام الاتحاد، استطاع الاتحاديون وعلى رأسهم جورج واشنطن إقناع مندوبي الدول على مشروع الدستور الاتحادي في 1787/09/19. وفي سنة 1789 دخل الدستور حيز التطبيق بعد أن صادقت عليه أغلبية الدول الثلاث عشرة (تسعة دول).

وعرف هذا الاتحاد عدة أزمات كادت أن تعصف به كالحرب الأهلية سنة 1861 نتيجة الخلافات بين عدد الدول في القضايا الاقتصادية والاجتماعية الهامة أبرزها السياسة الجمركية للحكومة المركزية، وموقف بعضها من نظام الرق. كانت الحكومة تميل لسياسة الحماية الجمركية خدمة لمصالح الولايات الشمالية المصنعة، وتؤثر هذه السياسية على الولايات الجنوبية الزراعية بزيادة أسعار البضائع المستوردة، والمهتمة بالمحافظة على نظام الرقيق الذي يوفر لها اليد العاملة اللازمة لاستمرار الزراعة فيها.

(10) إسماعيل بدر الدين، المحاضرة السادسة (الجزء الأول من المحاضرة)

www.youtube.com/watch?v=HBeLMBczLD0&list=PLYPYBWtAMWoTKEW6NQKmZjR-O-06bQj-T&index=6

صالح جواد الكاظم وعلى غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990 - 1991.

www.alroqey.com/ebookالانظمة-السياسية/

The U.S. Political System

www.youtube.com/watch?v=OTbYXaqidaA

سارعت بعض الولايات الجنوبية (سبع ولايات) إعلان انفصالها عن الاتحاد ودخولها في اتحاد كونفدرالي يضمها. فاندلعت الحرب بين السلطة الاتحادية والولايات الشمالية من جهة والولايات الجنوبية من جهة ثانية. واستمرت الحرب حتى عام 1865 حيث انتهت بانتصار الشمال على الجنوب. وأدت إلى عدة نتائج من أهمها:

- أنهت فكرة حق الدول الأعضاء في الانفصال، ورسمت مبدأ ديمومة الاتحاد.
- دعمت اختصاصات السلطة المركزية على حساب الدول الأعضاء، واختصاصات الرئيس على حساب الكونغرس الاتحادي. من خلال التفسير الواسع لنصوص الدستور.

مؤسسات النظام السياسي الأمريكي:

يقوم النظام السياسي الأمريكي على أساس المبدأ الاتحادي (الفدرالي) بوجود كيانين؛ المركزي والإقليمي (المحلي). والنزعة التوفيقية بين الحاجات لخلق دولة واحدة وبين رغبات الدول المستقلة حديثا في الحفاظ على استقلالها وشخصياتها المتميزة⁽¹¹⁾.

أولا - النظام الانتخابي والحزبي:

لم ينص الدستور الأمريكي على نظام انتخاب محدد. فعد من اختصاصات الدول الأعضاء (الولايات) ويختلف تطبيقه من ولاية لأخرى. ونتيجة التعديلات التي أدخلت على الدستور بعد انتهاء الحرب الأهلية وإلغاء نظام الرق وإقرار المساواة في الحقوق بين السود والبيض، ورغم التدخل من طرف السلطة الاتحادية، فإن النظام الانتخابي في كثير من الولايات ما زال مقيدا.

من حق كل مواطن أمريكي بالغ من العمر 18 سنة الانتخاب، على أن يثبت أنه مقيم في الولاية فترات تتراوح من 6 أشهر إلى سنتين. وتشتط نسبة هامة من الولايات على الناخبين أن يعرفوا القراءة والكتابة. وبعض الولايات تشتط إمكانية الناخب تفسير الدستور.

وتتمتع كل ولاية بتحديد شروط الترشيح للمناصب العليا المحلية، وتحديد أسلوب الاقتراع، والأغلبية الساحقة من الولايات تعتمد أسلوب الاقتراع الفردي بالأغلبية البسيطة في الدورة الواحدة.

يلعب النظام الانتخابي في الولايات دورا هاما في الحياة العامة، لأنها تمس المناصب السياسية في الهيئة التشريعية والتنفيذية وعدد كبير من المناصب القضائية والإدارية.

وتعتمد بعض الولايات أسلوب الانتخابات الابتدائية (التمهيدية) يسمح للناخب، قبل بالاختيار النهائي، إجراء نوع من المفاضلة بين جميع المرشحين من الحزبين الديمقراطي والجمهوري، لمعرفة الأوفر حظا في الفوز بالمنصب. تعيش الولايات المتحدة الأمريكية في ظل الثنائية الحزبية. والحزبان الرئيسيان هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي.

نشأت الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد قيام الاتحاد بسبب انقسام الرأي العام حول بعض القضايا السياسية الهامة أبرزها الموقف من العلاقة بين السلطة المركزية والدول الأعضاء. وقد ظهر آنذاك تياران

(11) Constitution 101 | Lecture 1

www.youtube.com/watch?v=oU5gasRxYdU

رئيسيان: تيار اتحادي ترأسه واشنطن وهاملتون مدعم من الأوساط الصناعية في الولايات الشمالية، وتيار اتحادي معتدل ترأسه جيفرسون يدعو لحماية حقوق الدول الأعضاء والأفراد في وجه السلطة المركزية مؤيد من الأوساط الزراعية في الولايات الجنوبية الضعيفة. بادر جيفرسون إلى تأسيس الحزب الديمقراطي، ولاحقاً أسس أبراهام لنكولن الحزب الجمهوري.

تتميز الأحزاب الأمريكية بأنها:

- أحزاب أطر قوية التنظيم وليست أحزاباً جماهيرية، تقوم على أساس عدد من الأطر الفعالة المتفرغة.
- أحزاب لامركزية وتظهر وحدة الحزب فدرالياً عند إجراء الانتخابات الفدرالية (الانتخابات الرئاسية).
- ليست أحزاب إيديولوجية إلى حد كبير.

ثانياً - رئاسة الجمهورية:

يتولى رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة رئاسة السلطة التنفيذية، يعاونه كُتاب الدولة (الوزراء).

أ- انتخاب الرئيس:

حدد الدستور الاتحادي الشروط اللازمة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، أن يكون مواطناً أمريكياً بالولادة ومقيماً في الولايات المتحدة منذ 14 سنة على الأقل، وأن يزيد عمره عن 35 سنة. يختار مرشح الحزب لمنصب رئاسة الجمهورية نائباً له، يخوض الاثنان معاً الانتخابات الرئاسية.

مدة العهدة الرئاسية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وفي حالة شغور منصب الرئيس لوفاة أو استقالة أو غيرها، يتولى نائب الرئيس ممارسة مهام الرئاسة للمدة المتبقية. فإذا زادت عن العامين، لا يحق له أن ينتخب لمنصب رئاسة الجمهورية إلا مرة واحدة فقط (تُحسب على نائب الرئيس كأنها عهدة كاملة). ينتخب الرئيس الأمريكي ونائبه وفقاً لأسلوب معقد يشتمل على مرحلتين تضم كل منهما خطوتين اثنتين:

المرحلة الأولى: لم ينص عليها الدستور الأمريكي، تتضمن انتخاب كل حزب لمرشحه لمنصب الرئاسة، وتتم بـ:

- قيام الناخبين المؤيدين للحزب بالولاية انتخاب مندوبيها للمؤتمر الوطني للحزب وإعلان تأييدهم للمرشح المفضل لمنصب الرئاسة، تجري هذه الخطوة ما بين شهري مارس وجوان من العام الذي تجري فيه الانتخابات.
- ثم اجتماع المؤتمر الوطني للحزب خلال شهر أوت حيث يقوم مندوبو الولايات، بانتقاء مرشح الحزب لمنصب رئاسة الجمهورية.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي نص عليها الدستور الأمريكي ويتم فيها انتخاب أحد المرشحين تتم كالاتي:

- تجري في أول يوم ثلاثاء من شهر نوفمبر (على ألا يكون الفاتح من شهر نوفمبر يوم الثلاثاء)، ينتخب المواطنون في كل ولاية ناخبين رئاسيين عددهم هو مجموع النواب والشيوخ الممثلون للولاية في الكونغرس الاتحادي. يتم الانتخاب بأسلوب الاقتراع بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة على أساس اللائحة المغلقة، بحيث تتنافس في كل ولاية لائحتان إحداها للحزب الجمهوري والأخرى للحزب الديمقراطي ويفوز بالانتخاب جميع أعضاء اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.
- وفي شهر ديسمبر يقوم الناخبون الرئيسيون في جميع الولايات بتوجيه رسائل إلى رئيس مجلس الشيوخ يعلنون اسم المرشح لمنصب الرئاسة الذي يصوتون لصالحه، ويقوم رئيس مجلس الشيوخ بإعلان نتيجة هذا التصويت

بمراسلة خلال شهر جانفي وياشر الرئيس المنتخب مهامه الدستورية في العشرين منه بعد أداء القسم الدستوري أمام رئيس المحكمة العليا.

فقدت هذه الخطوة أهميتها العملية، لأن هيمنة نظام الثنائية الحزبية على العملية الانتخابية جعلت الناخبين الرئاسيين ملزمين واقعيًا بالتصويت لصالح مرشح حزبهم، وبالتالي يمكن معرفة نتيجة الانتخابات النهائية فور ظهور نتائج الخطوة السابقة في هذه المرحلة الثانية.

ب- صلاحيات الرئيس:

الرئيس الأمريكي رئيس للدولة وللسلطة التنفيذية. وهو يتمتع بسلطات هامة تجعل منه الشخصية المركزية في النظام السياسي الأمريكي. ومن أبرز صلاحياته:

- السهر على تنفيذ القوانين الاتحادية، ومراقبة سير الإدارات العامة الاتحادية.
- يعين كُتاب الدولة (الوزراء)، يخضعون لمراقبته وهم مسؤولون أمامه فقط. ويقيلمهم متى أراد.
- قيادة السياسة الخارجية للاتحاد، بتوجيه وقيادة المفاوضات الدبلوماسية وتوقيع المعاهدات الدولية وتعيين سفراء في الدول الأجنبية، وتلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب في بلاده.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويحدد السياسة الإستراتيجية العسكرية وإنتاج واستخدام الأسلحة الجديدة، وقيادة العمليات الحربية في الخارج، ويقرر اللجوء إلى لاستعمال القوات المسلحة لتطبيق القوانين في الداخل.
- إصدار العفو عن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكاما من المحاكم الاتحادية.
- يتمتع في أوقات الأزمات بصلاحيات استثنائية واسعة، يصبح بإمكانه إصدار القرارات الخاصة بحجز الأموال والأشخاص لحاجات الدفاع الوطني (مثل منع تصدير الشركات المصنعة للأجهزة الطبية بسبب وباء كورونا، حاجة أمريكا لهذه الأجهزة). واتخاذ قرارات من اختصاص الكونغرس ويعرضها عليه للمصادقة عندما تسمح الظروف.

ج - علاقة الرئيس بالتشريعية:

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على مبدأ الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وينتخب كلاهما من الشعب، ولا يحق للرئيس حل البرلمان (الكونغرس) ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة (الرئيس). لكن واقعيًا، توجد وسائل تأثير متبادلة بينهما تتمثل في:

1 - وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس:

يتمتع رئيس الولايات المتحدة بعدة وسائل دستورية هامة يؤثر بها على الكونغرس أهمها:

- حق الاعتراض (الفيتو) على القوانين التي يصوت عليها الكونغرس.
- توجيه خطاب للكونغرس عن حالة الاتحاد بداية كل عام يتضمن تقييم لأوضاع البلاد وخططه السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمعالجة القضايا المختلفة التي تواجهها.
- المبادرة بصورة غير مباشرة لاقتراح مشاريع القوانين على الكونغرس من خلال رؤساء الكتل واللجان البرلمانية في المجلسين أو عن طريق أصدقائه.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية الاتحادية، ورفعها للكونغرس لإقرارها.

2 - وسائل تأثير الكونغرس على الرئيس:

يمارس الكونغرس بالمقابل عدة وسائل للتأثير على الرئيس أهمها:

- استخدام وسيلة الاتهام، وهي صلاحية قضائية للكونغرس يمارسها تجاه الرئيس وكبار موظفي الدولة. يعود لمجلس الشيوخ فقط صلاحية محاكمة الرئيس، يرأس المحاكمة رئيس المحكمة العليا، ولا يصدر قرار بحق الرئيس إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- من صلاحية الكونغرس إقرار قانون الموازنة ويستطيع أن يؤثر إلى على سياسة الرئيس، لأنها بحاجة لاعتمادات مالية لتنفيذها. وفي حال معارضة الكونغرس لهذه السياسة يمكنه عرقلة تنفيذها.

ثالثا - الكونغرس:

يسمى البرلمان في الولايات المتحدة "الكونغرس" يتولى السلطة التشريعية بالإضافة لبعض الصلاحيات الأخرى.

أ- تنظيم الكونغرس:

يتألف الكونغرس من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

- 1- مجلس النواب: يمثل الشعب الأمريكي باعتباره كيانا واحدا. وينتخب من طرفه مدة سنتين بالاقتراع الفردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة.
- 2- مجلس الشيوخ: يمثل الولايات لكل ولاية مندوبين اثنين مهما عدد سكانها، ينتخبون مدة ست سنوات، ويجرى تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين. ونائب رئيس الجمهورية حكا هو رئيس مجلس شيوخ.

ب- صلاحيات الكونغرس:

- الصلاحيات التشريعية: يتمتع مجلسا الكونغرس على قدم المساواة بممارسة سلطة التشريع، باستثناء التشريع في المسائل المالية يعود حق المبادرة فيها لمجلس النواب فقط. وقد عدد الدستور الاتحادي الصلاحيات التشريعية للكونغرس بطريقة الحصر.
- وإقرار أي مشروع قانون من قبل الكونغرس يجب التصويت عليه بالموافقة في كلا المجلسين. وإذا حدث خلاف بينهما تشكل لجنة توفيق من أعضاء المجلسين لوضع نص موحد يوافقا عليه. وإذا لم نتوصل اللجنة إلى اتفاق يتم الاستغناء عن المشروع.
- للكونغرس المبادرة بتعديل الدستور (السلطة التأسيسية)، وإقرار مشاريع التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء. إلا أن التعديل لا يصبح قابلا للتطبيق إلا بعد مصادقة السلطات المختصة في ثلاثة أرباع الولايات. كما تستطيع الولايات المبادرة بتعديل الدستور الاتحادي، بعد موافقة السلطات المختصة في ثلثي الولايات.
- ممارسة انتخابية استثنائية: عندما لا يحصل المرشحون لرئاسة الجمهورية على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين.
- يحق للكونغرس مراقبة سير العمل في المصالح الاتحادية العامة.
- الموافقة على تعيين كبار الموظفين خاصة في السلك الدبلوماسي.
- التصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات الدولية التي يوقعها رئيس الجمهورية باسم الولايات المتحدة.

رابعاً - السلطة القضائية:

يقوم التنظيم القضائي الأمريكي على مستويين: محلي في كل ولاية يوجد تنظيم قضائي يضم محاكم من كافة المستويات مهمتها الفصل في المنازعات بالقوانين المحلية، ومركزي على مستوى الاتحاد (الدولة الاتحادية). يضم التنظيم القضائي على المستوى الاتحادي عدة محاكم ابتدائية وبضع محاكم استئنافية أعطى الدستور للكونغرس صلاحية إحداثها وتنظيمها بقانون. ونص الدستور على إنشاء محكمة اتحادية تتكون من تسعة قضاة يعينهم رئيس الولايات المتحدة مدى الحياة بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ. يسمى من بين هؤلاء القضاة رئيساً للمحكمة، يعد الشخصية الثانية في النظام السياسي. تمارس المحاكم الاتحادية الأمريكية دوراً قضائياً صرفاً ودوراً قضائياً له طابع سياسي يتمثل في مراقبة التوازن بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في الدول الأعضاء، ومراقبة دستورية القوانين.

النظام السياسي شبه الرئاسي (الفرنسي):

كانت فرنسا قبل قيام الثورة الكبرى عام 1789 يسود فيها النظام الملكي المطلق، وعرفت بعد الثورة عدة أنظمة مختلفة؛ الملكية الدستورية، الجمهورية البرلمانية، الإمبراطورية، النظام البرلماني الذي أدخلت عليه بعض مميزات النظام الرئاسي.

جاءت ثورة 1789 بنظام اقتصادي واجتماعي جديد محل النظام القديم الذي ساد عشرة قرون كاملة، كانت فرنسا تعيش في ظل حكم ملكي مطلق يركز كل السلطات في يد الملك الذي يستند في حكمه على الملكية الوراثية والحق الإلهي بالحكم.

وكان المجتمع الفرنسي مقسما إلى ثلاث طبقات: رجال الدين والنبلاء وعامة الشعب. ولكل طبقة نظام قانوني خاص بها. وخص رجال الدين والنبلاء بامتيازات مادية ومعنوية وحرمة عامة الشعب من كافة الامتيازات. ما شكل أحد الأسباب الرئيسية لاندلاع الثورة. فالبرجوازية ضمن طبقة عامة الشعب وجدت أن النظام القانوني القائم يشكل حاجزا يعرقل حركة صعودها وتقدمها على مسرح الأحداث السياسية بعد أن ازداد وزنها ودورها على الصعيد الاقتصادي. عرفت فرنسا خمس جمهوريات هي: الجمهورية الأولى (1792 - 1799)، الجمهورية الثانية (1848-1852)، الجمهورية الثالثة: (1875-1940)، الجمهورية الرابعة (1946-1958)، الجمهورية الخامسة (1958 - إلى يومنا هذا).

مؤسسات الجمهورية الخامسة:

حافظ دستور 1958 الذي قامت بموجب الجمهورية الخامسة على الطابع الأساسي للنظام البرلماني، مسؤولية الحكومة عن أعمالها أمام البرلمان. واكتسب بعد التعديل الدستوري لعام 1962 بعض مظاهر النظام الرئاسي كانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب وبدوره المهيمن في الحياة السياسية، وقد أدى هذا التعديل إلى تغيير الطابع النظام السياسي الفرنسي⁽¹²⁾ بحيث لم يعد ضمن النظم البرلمانية الصرفة وإنما صار من الضروري اعتباره نظاما مختلطا يتواجد فيه السمات الرئيسية لكل من النظامين البرلماني والرئاسي.

ما يتميز به نظام الجمهورية الخامسة أيضا هو إضعافه لمركز البرلمان ونفوذه، كمؤسسة سياسية وذلك من خلال حصره لصلاحيات البرلمان التشريعية ضمن نطاق محدد، وتحويله للوزير الأول اختصاص التشريع عن طريق المراسيم التنظيمية في كل المجالات الأخرى، ووضعه لقواعد محددة من شأنها تنظيم العمل البرلماني وعقلنته. وقد سمح هذا الأمر للحكومة، عمليا بتحقيق المزيد من السيطرة على العمل البرلماني ولاسيما في مجال اتخاذ المبادرة لاقتراح مشاريع القوانين والتخفيف من حدة الرقابة السياسية التي تمارسها الجمعية الوطنية على أعمال الحكومة.

النظام الانتخابي والحزبي:

أكد دستور الجمهورية الخامسة حق الشعب الفرنسي في انتخاب ممثليه في الجمعية الوطنية مباشرة، وفي مجلس الشيوخ بصورة غير مباشرة. ثم جاء التعديل الدستوري لعام 1962 ليوسع دور الشعب كسلطة سياسية أصلية وجعله

(12) Understanding the French Political System: A Comprehensive Overview
www.youtube.com/watch?v=XbYLInvaTH8

المصدر الذي تنبثق عنه مباشرة أيضا مؤسسة رئاسة الجمهورية والبرلمان، تستمدان وجودهما وشرعيتها مباشرة من الشعب.

نص الدستور على مبدأ حق الانتخاب العام والشامل، واعتبر ناخبا، ضمن الشروط التي يحددها القانون، كل مواطن فرنسي راشد، من الجنسين، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

تتميز الحياة الحزبية الفرنسية بتعددية الأحزاب وطابعها الإيديولوجي والجماهيري. فلقد ساد المجتمع الفرنسي منذ قيام الثورة الكبرى انقسام حاد في صفوف الشعب بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية وكان ذلك بسبب القيم الجديدة التي جاءت بها الثورة والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها، تبلور هذا الانقسام في عهد الجمهورية الثالثة بظهور أحزاب وتيارات سياسية عديدة مازالت امتداداتها قائمة حتى الآن.

تسم مختلف الأحزاب الفرنسية بطابعها الإيديولوجي الواضح، فقد تبنت جميعها منذ قيامها برامج سياسية متناقضة ومتفاوتة بين أقصى اليمين وأقصى اليسار، تعكس وجهات النظر المختلفة. وقد ساهم ذلك في إضفاء السمة الجماهيرية على هذه الأحزاب.

رئيس الجمهورية:

إن أهم التغيرات التي جاء بها دستور 1958 وخاصة بعد تعديله في 1962، تتمثل في تحويل رئاسة الجمهورية من مؤسسة رمزية ومجردة من أية صلاحيات فعلية إلى مؤسسة فعالة وقادرة على لعب دور مركزي في الحياة السياسية. كان الرئيس قبل دستور 1958 ينتخب من طرف البرلمان، وأصبح ينتخب من جسم انتخابي يضم: أعضاء مجلسي البرلمان، وأعضاء مجالس المحافظات وأعضاء مجالس أقاليم ما وراء البحار، وممثلين منتخبين من المجالس البلدية يحدد عددهم وفقا لعدد سكان البلدية، بلغ عددهم في أول انتخابات الرئاسية جرت سنة 1958 نحو 81 ألف شخص. رأى الرئيس ديغول بعد سنوات قليلة من تطبيق الدستور أن تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يتم عن طريق الشعب مباشرة وبالاقتراع العام والشامل لتقوية مركز رئيس الجمهورية تجاه كل من البرلمان والحكومة.

أعلن الرئيس ديغول عن رغبته بإجراء التعديل الدستوري في خطاب له بتاريخ 20 سبتمبر 1962، وطرحه على الاستفتاء يوم 28 أكتوبر، فوافق عليه الشعب، فأصبح رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام والمباشر من الشعب. تجري الانتخاب على دورتين، في الدورة الأولى يعد أحد المرشحين فائزا إذا حصل على النسبة المطلقة للأصوات المعبر عنها (أكثر من النصف) ولا يقل عدد الناخبين المسجلين عن الربع. فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على ذلك، تجري دورة ثانية بعد أسبوع، بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. ويعد فائزا من حصل منهما على الأغلبية النسبية الأصوات المعبر عنها.

تجري انتخابات رئاسة الجمهورية في مدة تتراوح بين 20 يوما كحد أدنى و35 يوما كحد أقصى قبل انتهاء مدة الولاية أو بعد شغور منصب الرئاسة لأي سبب كان. وتنتهي ولاية الرئيس بانتهاء مدة رئاسته الدستورية أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو صدور قرار بالمنع النهائي عن المجلس الدستوري. يخلفه رئيس مجلس الشيوخ المنصب، وإذا وجد مانع لرئيس مجلس الشيوخ تتولى الحكومة مهام المنصب بشكل جماعي.

لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة منها:

- تعيين الوزير الأول من داخل البرلمان أو من خارجه.
- مخاطبة البرلمان عن طريق توجيه رسائل له تقرأ من طرف شخصية برلمانية يختارها بنفسه.
- حل الجمعية الوطنية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان. مع عدم استعماله أثناء ممارسة الرئيس للسلطات الاستثنائية بموجب المادة 16 من الدستور. وعدم حل جمعية وطنية انتخبت على إثر حل جمعية سابقة خلال السنة الأولى التي تلي انتخابها.
- ممارسة السلطات الاستثنائية بموجب المادة 16 من الدستور بعد استشارة رؤساء الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة لإحاطتها علما بالأمر.
- تعيين رئيس المجلس الدستوري وثلاثة من أعضائه التسعة، وحق إحالة أي اتفاق دولي أو قانون عادي على المجلس للنظر في دستوريته.
- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة ورئاسة المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.
- اللجوء للاستفتاء الشعبي بموجب المادة 11 من الدستور بناء على اقتراح الحكومة، أو اقتراح مشترك من مجلسي البرلمان
- رئاسة المجلس الوزاري واللجان الوزارية المتفرعة عنه.
- تعيين وإقالة أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول وموافقته.
- التوقيع على الأوامر والمراسيم التنظيمية التي تجري بشأنها التداول في المجلس الوزاري، وتصدر عن الوزير الأول أو أعضاء الحكومة.
- حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ولا يمارس هذا الحق إلا لبعض الوظائف العليا والهامة، ويفوض أمر الوزير الأول أو الوزراء المختصين للتعين في باقي الوظائف.
- التوقيع على القوانين الصادرة عن البرلمان لنشرها في الجريدة الرسمية، خلال 15 يوما من تاريخ إحالة القانون على الحكومة لنشره، بعد إقراره بصفة نهائية من طرف البرلمان.
- للرئيس أن يعيد القانون إلى البرلمان لقراءته كليا أو جزئيا مرة ثانية، والتصويت عليه من جديد بنفس الأغلبية المطلوبة عادة لإقرار القوانين.
- توقيع مراسيم افتتاح الدورات الاستثنائية للبرلمان بناء على طلب الوزير الأول أو الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية.
- المبادرة بتعديل الدستور، بناء على اقتراح من الوزير الأول.
- حق العفو الخاص عن المحكومين.
- قيادة وتوجيه المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويحق للرئيس توقيع المعاهدات التي لا يترتب عليها نفقات مالية.
- تعيين السفراء والمندوبين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية وتلقي أوراق اعتماد السفراء الأجانب في فرنسا.

الحكومة:

- الحكومة هي التي تحدد وتقود سياسة الأمة وهي مسؤولة أمام البرلمان، لكن واقعياً مهمتها تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، وهي تلعب دور الوسيط بين الرئيس والجمعية العامة.
- يستمد الوزير الأول قوته من ثقة الرئيس الجمهورية به، ويمكن تقوية دور الوزير الأول والحكومة في حال تناقض بين الاتجاه السياسي للرئيس والتيار السياسي الذي تنتمي إليه الأغلبية البرلمانية.
- ميز دستور الجمهورية الخامسة بين الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة. فالوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية دون أن يكون له دستوريا الحق بإقالته إلا بناء على طلب يتقدم به ويتضمن استقالة الحكومة بشكل جماعي. تتألف الحكومة من وزراء الدولة، ووزراء منتدبين لدى الوزير الأول، ووزراء مكلفين بحقيبة وزارية، وكثابة الدولة.
- تتمتع الحكومة كهيئة جماعية متضامنة بالصلاحيات الدستورية الهامة، بالإضافة إلى الصلاحيات الدستورية للوزير الأول:
- تحديد وقيادة سياسة الأمة تطبيقاً للمادة 20 من الدستور.
 - حق الحكومة بالتقدم أمام البرلمان بمشاريع القوانين، بعد المداولة بشأنها في المجلس الوزاري. وكذلك من خلال الطلب إلى البرلمان أن يأذن لها، من أجل تنفيذ برنامجها، بإصدار أوامر، خلال مدة محددة، تتضمن تدابير تدخل عادة ضمن حيز القانون.
 - مجال مسؤولية الحكومة حيث يكون من حق المجلس الوزاري أن يتداول ويوافق على طلب الثقة بالحكومة الذي يقدمه الوزير الأول أمام الجمعية الوطنية ويكون من نتائجها في حال الرفض إجبار الحكومة على الاستقالة.
 - حق الحكومة بإعلان حالات الحصار والتعبئة العامة والتنبيه والحذر وذلك في حال اندلاع أزمة دولية أو قيام اضطرابات داخلية من شأنها تهديد أمن البلاد وسلامتها.
 - خص الدستور الوزير الأول بعدد من الصلاحيات من أهمها:
 - ترأس اجتماعات المجلس الوزاري، واللجان الوزارية ولجان مجلس الدفاع الوطني في حال تغيب رئيس الجمهورية عنها لأي سبب بناء على تفويض صريح من الرئيس لدراسة جدول أعمال محددة.
 - توجيه عمل الحكومة وذلك على هدي المقررات المتخذة في مجلس الوزراء، وتأمين تنفيذ القوانين، ومتابعة نشاطات الوزراء وتوجيه التعليمات إليهم والفصل في الخلاف الذي قد ينشأ بينهم في وجهات النظر.
 - إصدار مراسيم لها قوة القانون في المواضيع التي لم ينص الدستور صراحة على دخولها ضمن نطاق القانون.
 - يتقدم أمام البرلمان بمشاريع القانون.
 - يطرح مسألة الثقة بالحكومة.
 - يقترح على رئيس الجمهورية دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية.
 - يطلب إلى المجلس الدستوري النظر في دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.

البرلمان:

أضعف دستور الجمهورية الخامسة من مركز البرلمان بحصر صلاحياته التشريعية في مجال محدد وضيق نسبياً، ما جعله خاضعاً لهيمنة الحكومة. يتألف البرلمان الفرنسي من مجلسين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

الجمعية الوطنية:

تنتخب الجمعية الوطنية مدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية على دورتين. فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تجري انتخابات دورة ثانية، يعد فائز المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات.

مجلس الشيوخ:

ينتخب مجلس الشيوخ الفرنسي مدة ست سنوات بطريق غير مباشر وإلزامية الانتخاب تحت طائلة دفع غرامة. يجري الانتخاب على أساس المقاطعة (الولاية)، يحدد لكل مقاطعة عدد من الممثلين يتناسب وعدد سكانها، يحدد أعضائه كل ثلاث سنوات. والمجلس غير قابل للحل.

شروط الترشيح لعضوية مجلسي البرلمان:

يحق لكل مواطن متمتع بحق الانتخاب بالغا سن الثالثة والعشرين للترشيح لعضوية الجمعية الوطنية، وسن الثلاثين للترشيح لعضوية مجلس الشيوخ. وأن يكون متمتعا بالجنسية الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، ومؤديا لواجبات الخدمة العسكرية، مع عدم الجمع بين العضوية في البرلمان وممارسة بعض الوظائف أو المهام الأخرى. ويمنع على عضو البرلمان ذكر اسمه الشخصي مقرونا بصفته ككاتب أو شيخ في أي إعلان خاص.

صلاحيات البرلمان:

جميع الصلاحيات البرلمان الدستورية يمارسها المجلسان، باستثناء مراقبة أعمال الحكومة، تمارسها الجمعية الوطنية فقط، ولها الأولوية على مجلس الشيوخ بالنظر في مشاريع القوانين المالية التي يجب أن تعرض أولا. إذا استمر الخلاف بينهما حول مشروع أو اقتراح قانون يعطي الدستور للوزير الأول سلطة تقرير اللجوء لتشكيل لجنة توفيق مشتركة من المجلسين لحل الخلاف أو دعوة الجمعية الوطنية لتبث في الأمر بمفردها. وتتمثل أهم اختصاصات وصلاحيات البرلمان في:

- مراقبة أعمال الحكومة من طرف الجمعية الوطنية فقط عن طريق توجيه الأسئلة، وإلزام مسؤولية الحكومة سياسيا.
- التشريع بإصداره القانون. مع حصر المجالات التي يصدر فيها القوانين.
- حق البرلمان في الموافقة على مشاريع قوانين المالية، تطبيقا لمبدأ عدم فرض أعباء ضريبية على الشعب قبل موافقته من خلال ممثليه.
- يمكن لأي عضو من أعضاء البرلمان المبادرة لتعديل الدستور، يعرض على مجلسي البرلمان لإقراره بصورة منفردة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها قبل عرضه حتما على الاستفتاء الشعبي لإقراره نهائيا.
- حق البرلمان بإصدار قانون بالعفو العام على المحكومين.
- ينتخب البرلمان من بين أعضائه هيئة محكمة العدل العليا لمحكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمواطنين في حالات خاصة.
- حق البرلمان بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية.
- الإذن للحكومة بإعلان حالة الحرب.
- تمديد حالة الطوارئ بعد إعلانها من جانب الحكومة لمدة 12 يوما.

النظام السياسي المجلسي (السويسري):

النظام السويسري نظام فيدرالي يعود إلى القرن الثالث عشر (أول أوت 1291)⁽¹³⁾ حيث تم إبرام المعاهدة الدائمة بين ثلاث مقاطعات واعتبرت تلك المعاهدة بمثابة البداية الأولى للاتحاد.

وطبقا لذلك التحالف أقر مبدأ تمثيل الخارجي الموحد أما المسائل الداخلية فبقيت خاصة بالمقاطعات التي تعمل على تدعيم الأمن والدفاع ويوجد على رأس هذا الاتحاد مؤتمر التحالف إلى يعبر أعضاؤه عن رأي حكوماتهم وان كانت المسائل الخارجية من اختصاصه.

يقوم نظام حكومة الجمعية على تركيز السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في يد جمعية نيابة منتخبة من الشعب (لا يعرف مبدأ الفصل بين السلطات) وتعهد بمباشرة تلك الأعمال إلى لجنة أو هيئة تنفيذية تختارها من بين أعضائها تكون خاضعة للجمعية النيابية وتعمل تحت إشرافها ورقابتها وهكذا يكون للجمعية النيابية الحق في إقامة أعضاء الهيئة التنفيذية في أي وقت كما يكون لها الحق في تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن تلك الهيئة.

سويسرا هي دولة اتحادية تتألف من 26 مقاطعة وتلتزم سويسرا بمبدأ الحياد الدائم منذ سنة 1815 إلى غاية يوم 10 سبتمبر 2002 تاريخ انضمامها وأصبحت العضو رقم 190 بالأمم المتحدة. ينص الدستور السويسري على أن السلطة العليا في الاتحاد تتولاها الجمعية الاتحادية التي تتألف من المجلس الوطني ومجلس الولايات.

يتألف الشعب السويسري من أربع جنسيات هي الألمانية والفرنسية والإيطالية والرومانشية وحرص الدستور (المادة 126) على اعتبارها كلها وطنية مما يجعل عدد اللغات الرسمية منحصرة بثلاث فقط وهي الألمانية المستعملة في 24 مقاطعة والفرنسية في 5 مقاطعات والإيطالية في مقاطعة واحدة وهي التشي، والرومانشية في مقاطعة الغريزون، تستعمل على قدم المساواة في جميع الهيئات الرسمية.

ولما كان المجلس الوطني هو المجلس الذي يمثل الشعب فانه يراعي في تشكيله مسألة التناسب مع عدد سكان الولايات، ينتخب عضو المجلس الوطني لمدة 4 سنوات، أما مجلس الولايات فيراعى في تأليفه تحقيق المساواة بين الولايات المختلفة فكل ولاية يمثلها مندوبين بصرف النظر عن عدد السكان ومن حيث الاختصاص ليس هناك تمييز بين المجلس الوطني ومجلس الولايات فهما يباشران نفس الاختصاص وعلى قدم المساواة.

للجمعية الاتحادية الحق في توجيه أسئلة واستجابات أعضاء المجلس الفيدرالي، وإذا قررت الجمعية الاتحادية بعد الاستجواب سحب الثقة من المجلس الاتحادي فانه لا يستقيل بل يبقى في السلطة ويعدل من سياسة وفق رغبة الجمعية الاتحادية. إلى جانب ذلك يتعين على المجلس الاتحادي أن يقدم إلى الجمعية الاتحادية كل ما تطلبه تلك الجمعية من تقدير عن أعماله المختلفة من ناحية. أما من ناحية المجلس الاتحادي فان لذلك المجلس الحق في اقتراح مشروعات القوانين كما أن لأعضائه الحق في دخول الجمعية الاتحادية والاشتراك في مناقشاتها غير أنه ليس لهذا المجلس أي حق في حل الجمعية الاتحادية أو دعوتها للانعقاد أو تأجيل انعقادها.

(13) إبراهيم عبد العزيز شيحا، دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1980.

www.ia902208.us.archive.org/24/items/AAlexandrina-037834/037834.

طه حميد العنبيكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة: أسسها وتطبيقاتها، مركز حمورابي، بغداد، 2013.

www.ia902207.us.archive.org/24/items/AAlexandrina-431183/431183

أولا - السلطات المركزية الاتحادية:

تتمثل في الجمعية الاتحادية، والمجلس الاتحادي، والمحكمة الاتحادية ومقر الأولى والثانية في (Berne) عاصمة الاتحاد وبينما الثالثة مقرها في لوزان.

1 - الجمعية الاتحادية:

إن الجمعية الاتحادية هي الهيئة الأساسية في الدولة الاتحادية وتتألف من مجلسين:

- **مجلس الشعب:** يتكون مجلس الشعب من 200 عضو من ممثلي الشعب يتم انتخاب الممثلين من قبل الشعب مباشرة طبقا للنظام النسبي، تُعقد الانتخابات كل أربع سنوات، وتشكل كل مقاطعة دائرة انتخابية تُوزع المقاعد على المقاطعات تبعا لتعداد سكانها، ولكل مقاطعة مقعد واحد على الأقل.
 - **مجلس الولايات:** يتكون مجلس المقاطعات من 46 ممثلا عن المقاطعات، يكون لكل من مقاطعات اوبفالدن ونيدفالدن، ومدينة بازل وريفها، وابنزل اوسرهودن وأبنزل اترهودن ممثل واحد؛ بينما تنتخب كل مقاطعة أخرى ممثلين، تضع المقاطعات التشريعات المتعلقة بانتخاب ممثليها في مجلس المقاطعات. الذي يتولى تمثيل المقاطعات مع الملاحظة أن ولايته غير محددة باعتبار أن كل مقاطعة هي دولة وأن كل منها مندوبين اثنين في المجلس يمثلان هذه الدولة وليس شعبها.
- تتعدد جلسات كل من هذين المجلسين على حدة باستثناء الحالة التي يتم فيها انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي وأعضاء المحكمة الاتحادية والقائد الأعلى للقوات المسلحة وقت الحرب.

2 - المجلس الاتحادي:

المجلس الاتحادي هو أعلى سلطة قيادية وتنفيذية في الاتحاد، يتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاتحادية بعد كل تجديد شامل لمجلس الشعب، لمدة أربع سنوات. وكل مواطن سويسري سويسري من المؤهلين للانتخاب في مجلس الشعب يحق ترشيحهم للمجلس مع مراعاة تمثيل المناطق والجماعات اللغوية في المجلس الاتحادي تمثيلا عادلا.

يتخذ المجلس الاتحادي قراراته جماعيا، وتوزع أعماله على أعضاء المجلس تبعا للوزارة المختصة وذلك بهدف إعداد وتنفيذ القرارات، تكلف الوزارات أو الوحدات الإدارية التابعة لها بأداء الأعمال بشكل مستقل ويجب توفر حق الاستئناف في هذا الخصوص.

يتخذ المجلس الاتحادي قراراته بالإجماع إذ أنه يتعذر إيجاد إجماع في كل أمر بل بأكثرية الأعضاء الحاضرين في كل جلسة على ألا يقل عددهم عن 4، للمجلس الاتحادي رئيس تنتخبه الجمعية الاتحادية لسنة واحدة فيكون رئيس للاتحاد لهذه السنة فقط ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مضي سنة على انقضاء ولايته السابقة وليس للرئيس صلاحيات خاصة حيث يتولى تمثيل الاتحاد داخليا وخارجيا وإدارة جلسات المجلس.

3 - المحكمة العليا الاتحادية:

المحكمة العليا الاتحادية هي أعلى سلطة قضائية في الاتحاد، يحدد القانون تنظيمها وإجراءاتها، تحدد جهازها الإداري، وتمثل صلاحياتها: تقضي في التظلمات بخصوص خرق القوانين كالقانون الاتحادي والقانون الدولي وقانون ما

بين المقاطعات، والحقوق الدستورية للمقاطعات، والتظاهرات الخاصة بخرق استقلالية البلديات وضمانات المقاطعات لصالح الهيئات العامة، وأحكام الإتحاد والمقاطعات الخاصة بالحقوق السياسية، والنظر في طلبات النقض الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم السويسرية كافة، الرقابة للدستورية على القوانين.

ثانيا- توزيع الصلاحيات بين الاتحاد والمقاطعات:

1- صلاحيات الاتحاد:

- يتمتع الاتحاد بطائفتين من الاختصاصات الداخلية والخارجية:
- خارجيا: يعود للاتحاد أمر تنظيم العلاقات الدولية وإدارتها على اختلاف أشكالها وغاياتها دبلوماسية واقتصاديا وثقافيا بواسطة المجلس الاتحادي الذي يتولى المفاوضة في النهاية تصادق الجمعية الاتحادية على القرار.
- داخليا: الإشراف على الأمن والسلام، وتنظيم الإدارات الاتحادية والإشراف عليها، والتدخل بالقوات المسلحة في كل مقاطعة بناء على طلبها أو إذا كانت الاضطرابات الواقعة فيها تهدد الأمن في سائر المقاطعات. كما يتولى الاتحاد مصالح تختلف بحسب درجة اشتراكه في تنظيمها وإدارتها وهي:
- الضرائب المالية والمصالح الاقتصادية من حيث إنشائها وحمايتها واستثمارها وهي الجمارك والكحول والبريد والبرق والهاتف والعمل والأوراق النقدية الصادرة عن البنوك والبارود ومنح امتيازات الخطوط الحديدية.
- مصالح ينظمها الاتحاد وتقوم المقاطعات بإدارتها بالاشتراك معه كالدفاع الوطني وشرطة الأجانب، والسجل التجاري وغيرها.
- مصالح يضع الاتحاد تشريعاتها كليا أو جزئيا وتديرها المقاطعات كشرطة المياه والغابات واستثمار الطاقات المائية والكهربائية والصيد البري وحماية العمل والشرطة الصحية والتعليم الابتدائي والأشغال العامة وغيرها.
- مصالح تعود صلاحياتها إلى المقاطعات ويقوم الاتحاد بالرقابة عليها كالطرق والجسور وغيرها.

2- صلاحيات المقاطعات:

- حفظ الدستور صلاحيات واسعة للمقاطعات في الأمور الداخلية بينما أصبحت هزيلة في العلاقات الخارجية.
- كالحق بعقد اتفاقيات تتعلق بالحوار والشرطة والمسائل الاقتصادية والإدارية وأن المقاطعات لا تستطيع ممارسة هذه إلا تحت إشراف الاتحاد ورقابته.
- للمقاطعات الحق بالتعاقد فيما بينها على ألا يتناول موضوع هذا التعاقد سوى الأمور التشريعية والإدارية والقضائية الداخلية في صلاحياتها الخاصة باستثناء المخالفات العسكرية والمعاهدات السياسية وإذا ما حصل ذلك فيكون عندئذ للاتحاد الحق باللجوء دون تنفيذ تلك الاتفاقات على أن
- للمقاطعات سلطة تشريعية خاصة بها تتناول كل ما لم يكن داخلا في اختصاص الاتحاد ولا سيما في شؤون التعليم والعلاقات بين الأديان والأمن العام.
- وقد فصل الدستور توزيع الصلاحيات بين الاتحاد وبين المقاطعات تفصيلا دقيقا.
- حفظ الدستور للمقاطعات حقها الكامل بوضع دساتيرها الخاصة وإصدارها بشرط ألا تتعارض هذه الدساتير مع أحكام الدستور الفيدرالي بنصه وروحه.

- باستطاعة المقاطعة أن تطلب تدخل الدولة الاتحادية.
- لا يصبح كل تعديل للدستور نهائياً وناظراً إلا بعد أن تكون قد صدقت عليه أكثرية من المقاطعات وأكثرية من الناخبين في الدولة الاتحادية وكذلك فإن للمقاطعات حق اقتراح تعديل الدستور كما أنه لا يجوز تعديل حدود كل مقاطعة إلا بموافقتها.
- المحكمة الفيدرالية تعود الصلاحية الأساسية للفصل في دستورية القوانين المحلية أي القوانين الصادرة عن هيئات المقاطعات التشريعية.

ثالثاً- طبيعة النظام السياسي السويسري:

- نظام حكومة الجمعية في سويسرا يقوم على تركيز السلطة التشريعية والتنفيذية في يد الجمعية الاتحادية واعتبار المجلس الاتحادي مجرد تابع لتلك الجمعية يلتزم بتنفيذ أوامرها⁽¹⁴⁾، لكن التطبيق العملي قد أسفر عن جعل السلطة الراجعة في الدولة في يد المجلس الاتحادي وليس الجمعية الاتحادية للأسباب التالية:
- المجلس الاتحادي يتمتع بالاستقرار، حيث جرت العادة على إعادة انتخاب الأعضاء وبعض المجالس الاتحادية بقيت لأكثر من 30 سنة في السلطة، وهذا لا يتوفر للجمعية الاتحادية.
 - لا تملك الجمعية الاتحادية الحق في إقالة المجلس الاتحادي قبل انتهاء المدة المحددة له وهي 4 سنوات.
 - تتعقد الجمعية الاتحادية بين شهرين إلى ثلاثة شهور سنوياً، ذلك يطلق يد المجلس الاتحادي في مباشرة شؤون الحكم الجزء الأكبر من السنة.
 - للمجلس الاتحادي الحق في اقتراح مشروعات القوانين وهذا وضع غير مألوف في نظام حكومة الجمعية. دفع (أندريه هوريو) إلى وصف النظام السياسي السويسري بأنه نظام حكومة الإدارة Gouvernment directorial وليس نظام حكومة الجمعية.

(14) يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.

المحور الثاني: النظام السياسي الجزائري

النظام السياسي الجزائري:

الدولة الجزائرية ليست وليدة اتفاقية أيفيان كما ادعى المستعمر، بل جذورها ممتدة في التاريخ، من مملكة نوميديا، والزيرية، والحمادية، والموحدين وغيرها، إلى بداية القرن 1516 وحماية الدولة العثمانية ثم انفصالها عنها سنة 1671، وهذا ما أكدته المذكرة المرفقة بالإعلان عن الحكومة المؤقتة: "إن الدولة والحكومة الجزائريتين اللتان يشرفنا الاعتراف بهما لا تشكلان كيانات قانونية جديدة فلا يتعلق الأمر بالاعتراف بدولة جديدة وإنما بتكريس الإحياء الشرعي لدولة سابقة الوجود".

أولا - التطور التاريخي والدستوري للنظام السياسي الجزائري:

1 - مرحلة الثورة التحريرية:

المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية خلال مرحلة الثورة التحريرية تتمثل في:

- **المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA):** ضم بين (34 و 50 عضوا) يعد بمثابة برلمان يشرع ويراقب الحكومة

ويصادق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة.

- **الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (GPRA):** تأسست في 19 سبتمبر 1958 تمارس مهام السلطة التنفيذية ولها صلاحيات تنفيذية وتشريعية.

2 - المرحلة الانتقالية:

بعد إبرام اتفاقيات إيفيان، ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 أنشأت إلى جانب الهيئات السابقة هيئات مؤقتة للإشراف على استفتاء تقرير المصير ونقل السلطة تمثلت في:

- **المحافظ السامي:** يمثل الحكومة الفرنسية، ويحتفظ بالاختصاصات السيادية كالخارجية والدفاع وغيرها، كما يشارك الهيئة التنفيذية في تسيير بعض المجالات كالتيقلم والموانئ والمطارات وغيرها.

- **الهيئة التنفيذية المؤقتة:** تتكون من 12 عضوا، مهامها الأساسية تنظيم استفتاء تقرير المصير وتنظيم انتخاب مجلس تأسيسى وطنى خلال ثلاث أسابيع من الاستفتاء، والإشراف على الشؤون العامة للجزائر إلى أن يتم تنصيب السلطة الرسمية.

3 - مرحلة المجلس الوطني التأسيسي:

انتخب في 20 سبتمبر 1962، يتكون من 196 نائبا، وحددت مهامه كالآتي:

- **تعيين الحكومة:** أعلن عن تأسيس أول حكومة للجمهورية الجزائرية المستقلة برئاسة السيد "أحمد بن بلة" في 26 سبتمبر 1962، الذي تولى مهام السلطة التنفيذية كرئيس للحكومة وكرئيس للدولة.

- **التشريع باسم الشعب الجزائري مؤقتا:** استنادا لما ورد في استفتاء 20 سبتمبر 1962.

- **إعداد مشروع الدستور:** شكل رئيس الحكومة لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور، عرض المشروع على المجلس التأسيسي الذي أقره في 28 أوت 1963، وقدم للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963. استمر المجلس التأسيسي كسلطة تشريعية تحت اسم المجلس الوطني إلى غاية 20 سبتمبر 1964 بموجب نص دستوري.

4 - مرحلة دستور 1963:

يقوم النظام السياسي في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري، ويعتمد الاشتراكية كمنهج، وأداة ذلك الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه وتراقب مؤسسات الدولة. وتحت عنوان ممارسة السيادة ذكر الدستور الهيئات الآتية: المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، العدالة.

- **المجلس الوطني:** ينتخب لمدة 05 سنوات يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها.

- **السلطة التنفيذية:** يتولاها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام مدة 05 سنوات، يجمع بين مناصبي رئيس الجمهورية والحكومة ويعين الوزراء المسؤولين أمامه فقط. والرئيس مسؤول أمام المجلس الوطني الذي يمكنه سحب الثقة منه.

5 - مرحلة 1965 - 1976:

بموجب أمر 10 جويلية 1962 (يسمى بالدستور الصغير) الذي جاء نتيجا لحركة 19 جوان التي أطاحت بالنظام القائم. تم إنشاء أجهزة جديدة تحل محل المؤسسات السابقة وتمثل في:

أ- **مجلس الثورة:** يتكون من 26 عضوا وقد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو يشرع ويعين ويراقب الحكومة.
ب- **الحكومة:** أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة يرأسها رئيس مجلس الثورة.

6 - مرحلة دستور 1976:

بعد إجراء استفتاء شعبي تم إصدار الميثاق الوطني في 5 جويلية 1976، وبعدها حضر مشروع دستور عرض على الاستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976، ودخل حيز التنفيذ من هذا التاريخ. قسم دستور 1976 وظائف السيادة إلى:

- الوظيفة السياسية: يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي).
- الوظيفة التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده بالإضافة إلى التشريع عن طريق الأوامر.
- الوظيفة التشريعية: يتولاها المجلس الشعبي الوطني.
- الوظيفة القضائية
- والرقابية والتأسيسية.

7 - مرحلة دستور 1989:

بسبب أحداث 05 أكتوبر 1988 جرت عدة إصلاحات منها تعديل دستور 1976، واستحداث منصب رئيس الحكومة وإقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ثم تبعها إعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، ومن أهم المبادئ التي استحدثتها:

- التخلي عن خيار الاشتراكية.
- الأخذ بالتعددية الحزبية.
- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

لقد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتب عنها استقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني، فقد أوجدت فراغا دستوريا عولج بإنشاء مؤسسات انتقالية ممثلة في المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي.

ثانيا - تنظيم السلطات في ظل دستور 1996⁽¹⁵⁾:

السلطة التنفيذية:

حصر الدستور السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة

1 — رئيس الجمهورية:

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر مدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يشترط في المترشح للرئاسة أن يكون جزائريا بالجنسية الأصلية، مسلما، بالغا 40 سنة، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل 1942، أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة للثورة إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ.

يقدم طلب للمجلس الدستوري مدعما بتوقيع 600 فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، أو 50 ألف مواطن على الأقل من الناخبين المسجلين في القوائم على أن يكونوا موزعين على 29 ولاية على الأقل ولا يقل عدد التوقيعات عن 1200 توقيع في كل ولاية. ويعلن فائز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين خلال الدورة الأولى، وإلا تجرى دورة ثانية بين المرشحين (02) الحاصلين على الأغلبية في الدور الأول.

في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد التثبت من المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 2/3 أعضائه، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها 45 يوما، فإن استمر المانع بعد 45 يوما يعلن شغور منصب الرئاسة بالاستقالة وجوبا.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، وإذا اقترنت استقالة رئاسة الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة.

2 - اختصاصات رئيس الجمهورية:

- تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، السفراء، 04 من أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، الولاة...

⁽¹⁵⁾ صمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2008 – 2009.

- سلطة التنظيم بممارستها في المسائل غير المخصصة للقانون، بموجب مراسيم رئاسية.
- رئاسة مجلس الوزراء.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن الدفاع الوطني.
- قيادة الشؤون الخارجية، فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة.
- إصدار القوانين خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها.
- يمكنه إجراء استفتاء شعبي حول أي قضية ذات أهمية وطنية.
- يبرم المعاهدات ويوقع عليها.
- يسلم أوسمة الدولة وشهاداتها.
- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.
- إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.
- التشريع عن طريق الأوامر، يتم التصويت عليها في أول دورة للبرلمان بدون أي تعديل.
- حق الاعتراض على القوانين.
- إعلان حالي الطوارئ والحصار، ويتمتع الرئيس في هذا المجال بسلطة تحديد المدة.
- إعلان الحرب، ويتولى جميع السلطات، ووقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب.

2- الوزير الأول:

- تتكون الحكومة من الوزير الأول وعدد من الوزراء يعينون بعد استشارته. تنهى مهام الوزير الأول إما باستقالته أو إقالته من طرف رئيس الجمهورية كما يمكن أن تكون هذه الاستقالة وجوبية في الحالات التالية:
- حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة.
 - حالة سحب الثقة من الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني عند التصويت على ملتمس الرقابة.
 - عند رفض المجلس الشعبي الوطني طلب الوزير الأول تجديد الثقة.
 - حالة ترشحه للانتخابات الرئاسية.

ب. صلاحيات الوزير الأول:

- توزيع المهام بين أعضاء الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها.
- يعين في وظائف الدولة (بعد موافقة رئيس الجمهورية).
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- يضبط مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء. ثم على مجلسي البرلمان.
- تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى مجلس الأمة.
- حق المبادرة بالقانون.

- يقوم رئيس الجمهورية باستشارته أو إعلامه لدى تقرير حالتي الحصار والطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو الحرب أو قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

السلطة التشريعية:

1- تنظيم السلطة التشريعية:

يمارس السلطة التشريعية حاليا برلمان مشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر مدة 05 سنوات، أما الغرفة الثانية فيتم انتخاب 2/3 من الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث المتبقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحدد مهمة مجلس الأمة ب 06 سنوات على أن يجدد النصف كل 03 سنوات. يمكن للبرلمان أن يجتمع بغرفتيه معاً بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الأمة.

2- اختصاصات السلطة التشريعية:

- سن وتشريع القوانين، حيث يدرس المجلس ويصوت على النص المودع أمامه وفق الإجراءات المحددة في الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير المجلس.
- مراقبة عمل الحكومة.
- إعلان البرلمان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية.
- الموافقة على تمديد حالتي الحصار والطوارئ.
- موافقة غرفتي البرلمان كل على حدة على اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم قبل مصادقة رئيس الجمهورية.
- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.
- يمكن لرئيسي الغرفتين إخطار المحكمة الدستورية.
- التصويت على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

1 - تأثير السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية عن طريق:

- مناقشة برنامج الحكومة.
- بيان السياسة العامة.
- الاستجواب.
- الأسئلة الكتابية والشفوية.
- إنشاء لجان تحقيق.
- طرح موضوع عام للمناقشة.

2 - تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية عن طريق:

- في تشكيل البرلمان عن طريق إعداد قوائم الناخبين وتوزيع المقاعد.
- المشاركة في التشريع.
- المشاركة في الإجراءات التشريعية.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري⁽¹⁶⁾:

يطبق النظام السياسي الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما نجده في الديباجة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها..."، كما نجد المؤسس الدستوري نص عليه في الباب الثالث من الدستور الجزائري الحالي تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينها.

لكن هذا الأخذ بالمبدأ لا يجعله يتبنى ما أخذت به الأنظمة الأخرى، بل تبقى في إطار التجربة الدستورية الجزائرية.

طبيعة النظام السياسي الجزائري⁽¹⁷⁾:

يطرح السؤال دائماً عن طبيعة النظام السياسي الجزائري، لأن الدستور لم يحدد هذه الطبيعة، لكن على ضوء تطبيقات الرئيسة لمبدأ الفصل بين السلطات من الأنظمة نجده يجمع بين خصائص النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي، وهو ما يتوفر في النظام شبه الرئاسي.

(16) مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية على الرابط:

www.youtube.com/watch?v=O2m2FP8Y7es

(17) محاضرات في القانون للأستاذة اسمهان قروي، تكييف النظام السياسي الجزائري على الرابط:

www.youtube.com/watch?v=6XfcQFHnT14